الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مُذكّـرة مُقدمة لنيل شهادة الماستر طور **LMD**

شعبة الحقوق تخصص قانون عام

بعنوان:

النظام القانوني لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية طبقا للمرسوم التنفيذي 19-280

من إعداد الطلبـــة:

- زدايرية عبد المجيد
- علاّق محمد الصغير

إشراف الأستاذ:

قاد ري طارق

لجّنة المنـــاقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
محمد كنّا زة	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي- تبسة	رئيســـــا
طارق قادري	أستاذ مساعد أ	جامعة العربي التبسي - تبسة	مشرفا ومقررا
علاء الدين عشي	أستاذ محاضر ب	جامعة العربي التبسي - تبسة	عضـوا ممتحنا

السنة الجامعية 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (56)

سورة الاحزاب

عبرة

يأبى الله أن يكون هناك كتاب كامل غير كتابه

فالحمد لله من قبل ومن بعد.

فَلا يُغَرَّ بِطيبِ العَيشِ إِنسانُ لِكُلِّ شَيءٍ إِذا ما تَمّ نُقصـــانُ

هِيَ الأُمُورُ كَما شـــاهَدتُها دُوَلٌ مَن سَرّهُ زَمَن ساءَتهُ أَزمـــانُ

وَهَـذِهِ الدارُ لا تُبقي عَلى أَحَـدٍ وَلا يَدُومُ عَلى حالٍ لَها شـــانُ

من نونية أبي البقاء الرندي من مراثي الأندلس آخر أراضي المسلمين في الأندلس

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة أمي الغالية

يرحمهما الله

إلى كل عائلتي

زوجتي وأروى وهند وحسّانة كبدي محمّد

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل وارجوا ان ينفع به

الله طلاب العلم

زدايرية عبد المجيد

الإهداء

إلى أبي العزيز وروح أمي الغالية

يرحمها الله

إلى كل عائلتي

زوجتي وأولادي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل

علاّق محمد الصغير

مقدمة

لايزال العالم باسره الى اليوم يعتمد اعتمادا كبيرا على مصادر الطاقة التقليدية، تلك التي يصطلح عليها باسم الطاقة الأحفورية المحدودة المصادر والمتشكلة من الفحم الحجري والنفط والغاز الطبيعي، واستهلاكها المستمر نجم عنه الكثير من الحروب والمؤامرات والدسائس. ومن المعلوم ان الاستهلاك المفرط والاستنزاف المستمر لها لما له من إيجابيات وسلبيات، على مستوى كافة الأصعدة سواء الإقليمي او على الصعيد الدولي، وداعي التحرر من التبعية الملازمة لاستهلاك الطاقة التقليدية. ظهرت ودعت الحاجة الى اللجوء الى البحث عن بدائل والاستعانة بمصادر لطاقة أخرى تساهم في ادارة دواليب عجلة الاقتصاد، وتساعد في تغطية النقص الناجم عن تقليص استهلاك مصادر الطاقة التقليدية. ولقد ساهم البحث العلمي والتطور التكنولوجي الذي مسّ كافة المجالات في انتشار وظهور مصادر طاقوية جديدة كليا، أطلق عليها اسم الطاقات المتجددة او الطاقة الخضراء كما يسميها البعض، وتسمى أيضا بالطاقة الصديقة للنظام البيئي وهي محدودة الاثار السلبية على المحيط والانسان. والطاقة المتجددة أقل ما يقال عنها هي تلك الطاقة المتواجدة او المستمدة من المحيط الطبيعي الذي نعيش فيه وسميت متجددة لأنها لا تنفذ ولا تنضب وهذا لان الطبيعة هي مصدرها.

ووفقا للقانون الجزائري تُعرّف الطاقات المتجددة حسب نص المادة الثالثة من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، هي": أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الريّاح والحرارة الجوفية المتمثلة في الطاقة الموجودة في المياه الجوفية الحارة والابخرة المنبعثة من باطن الأرض. والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية، مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء الى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء."

وتتعدد وتتنوع مصادر الطاقات المتجددة حيث أشارت لها المادة الرابعة من القانون السابق الذكر بنصـــها على أن:" تخضع مجموع عمليات تحويل الطاقات المتجددة من شكلها الاولي الى شكلها النهائي الى احكام هذا القانون وتمثل مجال تطبيقه ولا سيما فروع التحويل الاتية:

- **طاقة الاشعاع الشمسي:**
- تحويل كهروضوئي.
- تحويل حراري وحراري حركي.
- **طاقة الكتلة الحيوية:**
- عمليات التحويل اللاهوائي" الرطب" عن طريق التخمير الميثاني والكحولي.
- عمليات التحويل "الجاف" بالاحتراق والتفحيم والتحويل الى غاز.
- **طاقة الريّاح:**
- تحويل ميكانيكي.
- تحويل كهروميكانيكي.
- **طاقة الحرارة الجوفية:**
- استرجاع في شكل حراري.
- **الطاقة المائية:**
- تحويل كهرو ميكانيكي هيدروليكي.

هذه بعض الأنواع التي تناولها المشرع الجزائري من الطاقات المتجددة السائدة في العالم الا انه توجد أنواع أخرى لم يرد ذكرها في القانون السابق.

و يتبادر الى الذهن ان موضوع البحث مركب ويحتوي على شقّين، هما على التوالي الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية و لكن في حقيقة الامر ان الموضوع واحد ،و هما مرتبطان ببعض فلقد تعرّفنا على ماهية الطاقات المتجددة و أنواعها ،أما بالنسبة للفعالية الطاقوية فيقصد بها إنجاز العمل و تحقيق النتائج وفق الخطة الموضوعة سلفا، وبالتالي فهي تعتمد على الديناميكية و القدرة و كذلك تتعلق بالمردودية التي تصاحبها او النتائج المتحصل عليها من استعمال الطاقات المتجددة و مدى قدرتها و فعاليتها في التأثير و المساهمة في دفع عجلة التنمية الوطنية، لما تتمتع به الطاقات المتجددة من مزايا كبيرة جدا في هذا المجال لذلك فان الفعالية تتحقق عندما تؤدي الدراسات الواضحة الأهداف المسطرة والمحددة للاستراتيجيات التنموية، التي تسعى إليها الدولة او الجهات الوصية وقدرتها على التكيّف والاستمرار، والتطوّر والنمو.

على كل فالبحث المتعلق بالنظام القانوني لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية طبقا للمرسوم التنفيذي 19-280 يقودنا قبل كل شيء الى التطرق الى فكرة المحافظة التي هي نتاج لمجهودات ودراسات متعددة ومرتبطة ببعضها اقتصاديا وسياسيا، و كغيرها من دول العالم واكبت الجزائر هذا المجال و أولت له اهتماما خاصا بصدور المرسوم رقم 82-46 المؤرخ في 23 يناير 1982 الذي يتضمن انشاء محافظة الطاقات الجديدة، ثم المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 22 مارس1988 الذي يتضمن انشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة ،و الذي عدّله المرســـوم التنفيذي رقم 03-456 المؤرخ في 01 ديسمبـــر 2003 و المتضمن انشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، وكذلك المرســوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 27 يناير 2011 الذي يتضمن انشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة و تنظيمه و سيره ولقد تُوجت مجهودات الدولة بإنشاء ولأول مرّة وزارة للبيئة والطاقة المتجددة في سنة 2017

وهذه المحافظة ككيان مؤسساتي أُنشأ حديثا وسط هذا العدد الكبير والمتنوع من المؤسسات والهيئات المتعددة المهام والصلاحيات والتي تختص في المجال الطاقوي، الذي يُعرف بالطاقة المتجددة البديلة للطاقة التقليدية فهي أداة من أدوات الدولة تساهم في بناء وتطوير الاقتصاد الوطني وتخفيف العبء عن الدولة في ميدان الطاقة المتجددة. وفي المقابل وللقيام بهذا الدور المنوط بها مُنحت مجموعة من الخصائص والميزات والوسائل البشرية المادية من اجل الأداء الأمثل للدور المكلفة به.

وفي واقع الامر ان الأسباب الداعية الى انشاء محافظات الطاقات المتجددة في الجزائر هي الضرورة الملحة لتوحيد الجهود والأهداف والاستراتيجيات المسطّرة من طرف الدولة للحد ومجابهة العوائق والعراقيل التي تواجه تنفيذ البرنامج الوطني التنموي والبحثي المتعلق بالطاقة المتجددة. وأدى ضعف التنسيق بين القطاعات ووحدات ومراكز الهيئات التي أنشأتها الدولة سابقا المتخصصة في ميدان الطاقات المتجددة واختلاف دراساتها ومناهجها، الى التعجيل بإنشاء هذه المحافظة وهذا من اجل خلق كيان واحد يتولى الاختصاص في مجال الطاقات المتجددة وتنفيذ سياسة الدولة.

أهمية الدراسة:

نظرا لكون محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية حديثة النشأة، وسط هذا الكم الهائل من المؤسسات والهيئات باختلاف توجهاتها واختصاصاتها الخدمية والمهنية والاجتماعية والاقتصادية، التي أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي، وبالتالي فان أهمية هذا الموضوع تتجلى في تحديد الطبيعة والنظام القانوني الخاص بها والذي يحدد اطارها العام ويحكم أنشطتها والقضاء المختص للفصل في منازعاتها المترتب عن انشطتها.

دوافع اختيار الموضوع

انطلاقا من ان الانسان بطبعه ميّال الى الجديد نجد أنفسنا في حقيقة الامر محظوظين نوعا ما لأننا سنتطرق الى موضوع جديد نوعا ما، بحكم المرسوم الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 2020 الذي ينظم المحافظة، حتى وان كانت له دراسات سابقة. ولكونه كذلك فانه يُعد موضوعا شيقا وممتازا بلا شك لأنه يحمل في ثناياه الجديد الشيء الذي حفّزنا، و ولّد لدينا رغبة ودافعا كبيرين للخوض في غمار هذا الموضوع ونريد ان ندرك مدى قدرتنا الفكرية ومحاولة منّا المتواضعة في تحقيق ما طُلب منّا والمساهمة في اثراء المكتبة العلمية الجامعية.

إشكالية الدراسة

ان فكرة البحث تتمثل في تحديد النظام القانوني لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية في ظل المرسوم التنفيذي 19-280، ولا ترتكز على ماهية الطاقة المتجددة وأنواعها او اهدافها ولا على الفعالية الطاقوية بل على تحديد النظام القانوني لهذه المحافظة، والاشكال الذي يُطرحه هذا الموضوع هو إلى اي مدى وُفق المشرع الجزائري في تحديد الطبيعة القانونية لهذه المحافظة طبقا المرسوم رقم 19-280؟ الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2019 والتي اعتبرها المشرع الجزائري مؤسسة عمومية تجارية، وتحديد القانون الذي يحكمها والذي تخضع له معاملاتها ونزاعاتها التي تنشأ عنها ومدى اختلافها عن باقي الهيئات والمؤسسات المشابهة لها؟ أيضا يقودنا هذا الاشكال الى طرح تساؤلات أخرى متعلقة بها والتي تتمثل في كيفية سير عمل ونظام هذه المحافظة؟ وكذلك ماهي طبيعة الاعمال القانونية التي تقوم بها المحافظة والمتمثلة في القرارات الصادرة عنها والصفقات التي تبرمها؟

اهداف البحث

اما بالنسبة للهدف المراد تحقيقه والوصول اليه من هذه الدراسة بالدرجة الأولى هو الوقوف على كل التفاصيل، وكل ما يتعلق بهذا النوع من المؤسسات المنشئة حديثا، ومعرفة هذه المؤسسة وطبيعتها القانونية، ومجال اختصاصها وكيفية أدائها لمهامها ونظام عملها ونشاطها، وهياكلها وكذلك الى معرفة ما يميزها عن المؤسسات الأخرى المتواجدة والعاملة على مستوى الساحة الوطنية. دون ان ننسى معرفة المهمة والدور الذي تقوم به هذه المحافظة وما تقدمه من مساهمة لخدمة الاقتصاد الوطني.

منهج الدراسة

نشير الى اننا في هذه الدراسة اعتمدنا على منهجين وهما:

الأول: المنهج الوصفي أحد الأساليب الناجحة في اعداد البحث العلمي وهو عبارة عن دراسة الظواهر والمشكلات العلمية، من خلال الوصف الدقيق لها بطريقة علمية. فيما يتعلق بالجانب النظري لهذا البحث والمتعلق بالتعريفات والمفاهيم.

الثاني: المنهج التحليلي الذي يقوم على تفكيك وترتيب مكونات وعناصر المادة العلمية موضوع البحث ثم القيام بدراستها لأجل الوصول الى نتائج تكاد تكون دقيقة وكلا المنهجين لهما وثيق الصلة لانهما في النهاية يخدمان بشكل ممتاز المادة العلمية موضوع البحث.

الدراسات السابقة:

نودّ ان نشير الى انه بالرغم من البحث العام حول موضوعنا بما في ذلك الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع او حتى بالمواضيع ذات الصلة، لم يتسن لنا عموما الحصول على بحوث او دراسات قانونية متعلقة بصفة مباشرة بموضع البحث، سواء على مستوى المكتبات او على مستوى المواقع الإلكترونية.

وفي المقابل تمكنا من الحصول على مواضيع وبحوث ودراسات جامعية ذات صلة بمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وهي في مجملها حول تعاريف ومفاهيم وتوضيحات للطاقة المتجددة ومصادرها وعلاقتها بالتنمية المستدامة ومن بين هذه الدراسات الاكاديمية في هذا الشأن ما يلي:

- أطروحة دكتوراه للباحث هواري عبد القادر بعنوان: الكفاءة الاستخدامية لاستغلال الطاقات المتجددة في الاقتصاديات العربية – دراسة مقارنة للمردودية الاقتصادية بين الطاقات المتجددة والطاقات غير المتجددة -كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف1 السنة الجامعية 2017-2018 التي ضمت أربعة فصول الفصل الأول حول اقتصاديات الطاقات غير المتجددة، والفصل الثاني بعنون اقتصاديات الطاقات المتجددة والفصل الثالث بعنوان استغلال الطاقات المتجددة في الاقتصاديات العربية، والفصل الرابع بعنوان كفاءة استغلال الطاقات المتجددة في الاقتصاديات العربية.

- أطروحة دكتوراه للباحث نذير غانية بعنوان استراتيجية التسيير الأمثل للطاقة لأجل التنمية المستدامة – دراسة حالة بعض الاقتصاديات – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية 2015-2016 وضمّت أربعة فصول الأول كان حول ماهية التنمية المستدامة وركائزها. والفصل الثاني كان بعنوان الطاقة ومصادرها لأغراض التنمية المستدامة بينما الفصل الثالث بعنوان اقتصاديات استغلال الطاقة وانعكاساتها على النموذج الطاقوي في العالم والجزائر للفترة (2005-2013) والفصل الرابع بعنوان استراتيجيات الطاقة ورهانات النموذج الطاقوي المستدام.

- رسالة ماجستير للباحثة تكواشت عماد بعنوان: واقع وآفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2011-2012 و لقد حوت هذه الرسالة أربعة فصول الأول حول واقع واهمية الطاقة في العالم و الفصل الثاني بعنوان تطور العرض و الطلب على الطاقة في الجزائر و الفصل الثالث حول دور وامكانيات استغلال الطاقة المتجددة في الجزائر والفصل الرابع و الأخير بعنوان مدى مساهمة الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة و اثارها الاقتصادية في الجزائر.

- مذكرة ماجستير للباحث زواوية حلام بعنوان دور اقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغاربية – دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب وتونس كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف السنة الجامعية 2012-2013 وتحتوي على أربعة فصول الفصل الأول بعنوان مدخل لاقتصاديات الموارد الناضبة والطاقات التقليدية والفصل الثاني اقتصاديات الطاقات المتجددة واستراتيجيات تبنيها في النظام الطاقوي العالمي بينما الفصل الثالث حول التنمية الاقتصادية المستدامة وتحديات الطاقات المتجددة والفصل الرابع اقتصاديات الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة في الدول المغاربية.

الصعوبات: نظرا لكون محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية حديثة التكوين بحكم المرسوم التنفيذي الذي ينظمها صادر في 20 أكتوبر 2019 فان هذا الامر يعكس تلقائيا جملة من الصعوبات التي واجهتنا تمثلت في ندرة المادة العلمية التي من المفروض ان تساعدنا في اعداد البحث وهذا ليس التماسا للأعذار وانما هو حقيقة واقعة، وقد يكون هناك بلا شك من الباحثين او المهتمين من تطرق لهذا الموضوع و لقد تمت الاستعانة بدراسات و بحوث متخصصة ذات صلة في مجالات الاقتصاد و علوم التسيير في انجاز هذا العمل كما قمنا بالاعتماد الكبير على تحليل نصوص المرسوم التنفيذي 19-280.

التصريح بالخطة: ارتأينا الاعتماد في هذا الموضوع المتعلق بالمحافظة على الخطة التالية حيث قمنا بتقسيم البحث الى:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية طبقا للمرسوم 19-280.

المبحث الأول: حول مفهوم المحافظة وأساسها وطبيعتها القانونية.

- المبحث الثاني: هياكل المحافظة المتمثلة في المحافظ ومجلس إدارة المحافظة.
- الفصـل الثاني: الإطار التطبيقي لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية طبقا للمرسوم 19-280.
- المبحث الأول: نظام سير المحافظة واجتماعات مجلس ادارتها.
- المبحث الثاني: الرقابة على المحافظة.

الفصل الأول

الإطار النظري

المفاهيمي

للحافظة

ان محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية طبقا للمرسوم التنفيذي 19-280 باعتبارها مؤسسة عمومية تجارية، والتي ينصب اختصاصها في مجال الطاقات المتجددة، والتي من مزاياها و آثارها الايجابية المترتبة عن استغلالها انها طاقات مستدامة غير ناضبة و ليست لها آثار سلبية على البيئة و المحيط كذلك الاعتماد عليها يجنب و يحمي الاقتصاد من التذبذب و التأرجح في أسعار الطاقة في السوق الدولية من جهة أخرى فإنها تساعد على خلق الثروة و فرص العمل و الإنتاج و التنمية(1) . و نتناول في هذا الفصل من البحث الحديث عنها بدء من المفهوم و الأساس القانوني و الطبيعة القانونية للمحافظة التي تميزها عن غيرها من المؤسسات و الهيئات المشابهة لها وفق المرسوم التنفيذي (19-280) و الاستعانة بالقانون (88-01) المؤرخ في 12 يناير 1988 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والامر(01-04) المؤرخ في 20 اوت 2001 الذي يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها و الإشارة الى الشخصية المعنوية و الاثار المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية وكذلك الى الفوارق بينها و بين المؤسسات و الهيئات المتواجدة على الساحة الوطنية ومن جهة أخرى نشير الى تشكيلة المحافظة وهياكلها ونتطرق الى المحافظ و مجلس إدارة المحافظة والمجلس الاستشاري الذي يُعينه في اداء المهام و ذلك كل في اطار اختصاصه المخول له قانونا لتسيير محافظو الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية .

1- نذير غانية استراتيجية التسيير الأمثل للطاقة لأجل التنمية المستدامة – دراسة حالة بعض الاقتصاديات – أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية 2015-2016 الصفحة 171

المبحث الأول: مفهوم المحافظة وأساسها القانوني

هذا المبحث هو حول التعريف بالمحافظة والأساس القانوني الخاص بها والذي سيشمل ثلاث مطالب سيكون المطلب الأول حول مفهومها، والمطلب الثاني حول الأساس القانوني للمحافظة، امّا المطلب الأخير فهو يتمثل في الطبيعة القانونية للمحافظة وفق المرسوم التنفيذي رقم 19-280، ويضم ثلاثة فروع على التوالي الأول الفرق بين المحافظة والمؤسسات المشابهة لها والثاني الشخصية المعنوية والثالث الاثار المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية.

المطلب الأول: مفهوم المحافظة

سنحاول في هذه المطلب التركيز على مفهوم المحافظة وما تناوله الفقه والقانون في هذا الشأن حيث يشمل الفرع الأول التعريف الفقهي ثم الفرع الثاني التعريف القانوني.

الفـــــرع الأول:
المفهوم الفقهـــــي

أولا ان مصطلح المحافظة من الناحية اللغوية هو اسم وجمعه محافظات و مصدره حافظ، و هي تعني أي المحافظة الصيانة ومن الناحية الفقهية لها عدة تفاسير منها على سبيل المثال لا الحصر تقسيم اداري في بعض الدول العربية الذي يضم الولاية، والاقليم (1) واصطلاحا عرّفت الوزارة الأولى المحافظة بانها هيئة مُعدّة لتصميم للاستراتيجيات الوطنية ولتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتقييمها وأيضا أداة لدعم تنفيذ وتقييم السياسة الوطنية في مجال الطاقات المتجددة الفعالية الطاقوية، وهي تضم خبراء ومختصين في هذا المجال تستعين بهم لتنفيذا برامج وسياسات وقرارات الحكومة (2).

1- موقع قاموس المعاني الالكتروني محافظةhttps://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

2- بوابة الوزارة الأولى http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/dossiers-de-l-heure/cerefe.html

وبالرغم من انتشار فكرة المحافظة الذي يُعتبر حديث النشأة على المستوى الوطني، وتعدد أنواعها واختصاصاتها فهناك المحافظة العقارية، والمحافظة السامية للأمازيغية والمحافظة السامية لتطوير السهوب ومحافظة الطاقات المتجددة المشكلة مؤخرا، الا اننا لم نتمكن من تعريفها فقهيا بشكل دقيق وأكثر شمولية لها ولعلّ مردّ ذلك يعود الى مصطلح المحافظة في حد ذاته شمولي ومطاطي، وله معنى ودلالات واسعة وغير محدد الإطار لآنه يطلق على عدة هياكل وهيئات إدارية كانت ام خدمية، وترك المجال للقانون ليفصل في هذه المسألة.

الفـــــرع الثاني:
المفهوم القـانوني:

ان القانون كان صريحا وواضحا في تعريف المحافظة حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019 الذي يتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها في المادة الثانية منه: تنشأ لدى الوزير الأول مؤسسة عمومية في مجال الطاقة تسمى " المحافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية "(1)

واردفت المادة الثالثة من المرسوم نفسه:" تتمتع المحافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية التي تدعى في صلب النص "المحافظة" بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". (2) وبينت المادة الثالثة في الفقرة الثانية علاقة المحافظة بالدولة على انها " تخضع المؤسسة في علاقتها مع الدولة لقواعد القانون العام، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير". (3)

1- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظات الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية المؤرخ في 20 أكتوبر 2019 الجريدة الرسمية رقم 65

2- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظات الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

3- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظات الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

ويتبين لنا من مواد المرسوم التنفيذي 19-280 انها مؤسسة عمومية تجارية، تابعة للوزير الأول مكلفة بتسيير مرفق عام استراتيجي تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لقواعد القانون العام في علاقتها مع الدولة ولقواعد القانون الخاص عند تعاملها مع الأطراف الأخرى. وسياتي تفصيل هذا لاحقا بشكل واضح ودقيق

المطلب الثـــــــــــــــاني:
الأســـــــــاس القانوني للمحافظة

ان الأساس القانوني الذي ترتكز علية هذه المحافظة يتمثل في ثلاثة محاور أساسية وهي الدستوري والقانوني والتنظيمي بالترتيب كما يلي:

الفـــــــــرع الأول:
الأسـاس الدستوري:

ان دستور 2016 لم ينص مباشرة وبشكل واضح على محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية سواء من حيث الانشاء او التنظيم، ولكن بالرجوع الى مواد الدستور نجد ان المادة 136 تنص على: " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الامة حق المبادرة بالقوانين " ونستنبط من هذه المادة ان من حق الوزير الأول وبحكم صلاحياته الدستورية ان يبادر باقتراح القوانين وُتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ راي مجلس الدولة ثم يودعها مكتب مجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة (1). ومن جهة أخرى يخوّل الدستور صلاحيات دستورية للبرلمان حيث نصت المادة 140 منه:" يُشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور " ومن بينها:

- النظام العام للمناجم والمحروقات.
- انشاء فئات المؤسســـــــات.

1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن الدستور الجزائري الجريدة الرسمية رقم 14

وهناك صلاحيات أخرى للوزير الأول نصت عليها المادة 99 الفقرة الرابعة من دستور 2016:"يوقع المراسيم التنفيذية."(1) كذلك نص المادة 143 من الدستور:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"(2) من خلال ما سبق ذكره من المواد يتبين لنا ان هذه المحافظة هي من القضايا التنظيمية التي تدخل في الصلاحيات الموكلة للوزير الأول.

الفـــــــــــــرع الثاني:
الأســـــــــــاس القانوني:

ان تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في الجزائر يكتنفه الغموض، ذلك راجع لعدة عوامل من بينها ان المؤسسات العمومية بكافة أنواعها عرف عدة تغيرات وإصلاحات منذ الاستقلال الى اليوم(1). القانون الجزائري لم يتطرق لها ولكن بحكم المكانة المهمة التي توليها الدولة لهذه المؤسسة العمومية التجارية و انطلاقا من ان الحكومة لها حق إنشا المؤسسات الاقتصادية نصت المادة الرابعة عشر من القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في الفقرة الأولى:" تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب قرار من الحكومة عندما يتعلق الامر على الخصوص بتطوير أنشطة أولوية او فروع جديدة ذات أهمية استراتيجية مرتبطة بالأهداف الداخلية و الخارجية للتنمية المنصوص عليها في المخطط الوطني"(3) وتم انشاءها بمرسوم تنفيذي رقم 19-280 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019 .

1- آيت وارث حمزة الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون العام للأعمال جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية الصفحة 16

2- لقانون رقم 16-01 المتضمن الدستور الجزائري المرجع السابق

3- القانون رقم 16-01 المتضمن الدستور الجزائري المرجع السابق

4- المادة 14 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية عدد 02

مثلها مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، التي أنشئت بمرسوم رئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 26 مارس 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي المتعلق بها الذي نصت المادة الثانية منه على:" تتمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير الدفاع "(1) بينما القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 اوت 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، القانون السابق تناول كيفية ترقية وتطوير الطاقات المتجددة قبل حتى ان يتم تشكيلها ويحدد اطارها القانوني.

الفـــــــــرع الثالث:
الأســـــاس التنظيمي:

يعد المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019 الذي يتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، الأساس الذي تستند عليه محافظة الطاقات المتجددة حيث نصت المادة الثانية من المرسوم: تنشأ لدى الوزير الأول مؤسسة عمومية في مجال الطاقة تسمى " المحافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية "(2)وتنص المادة الثالثة من المرسوم نفسه:" تتمتع المحافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية التي تدعى في صلب النص "المحافظة" بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". (3) كما بينت المادة الثالثة من الفقرة الثانية علاقة المحافظة بالدولة وكان النص على ان " تخضع المؤسسة في علاقتها مع الدولة لقواعد القانون العام، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير"(4)

1- المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 26 مارس 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي الجريدة الرسمية العدد 17

2- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظات الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

3- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظات الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

4- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظات الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمحافظة

نظرا لتعدد مهام الدولة اضطرت الى اللجوء الى اسلوب انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية بمختلف أنواعها، وهذا لإدارة عجلة الاقتصاد والمساهمة في عمليات التنمية وتلبية حاجات الافراد وإدارة الأنشطة الخدمية النفعية والأنشطة الاستراتيجية، او حتى الأنشطة الربحية المؤدية الى تراكم راس المال وخلق الثروة، حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية:" من اجل ضمان التنمية المستمرة تنشئ الدولة وتشرف على سير مؤسسات عمومية"(1) والمادة الرابعة عشر بنصها في الفقرة الأولى منه:" تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب:

- قرار من الحكومة، عندما يتعلق الامر خاصة بتطوير أنشطة أولوية او فروع جديدة ذات أهمية استراتيجية مرتبطة بالأهداف الداخلية والخارجية للتنمية المذكورة في المخطط الوطني. (2)

وتناول القانون نفسه في المادة السادسة والاربعون طبيعة وشكل المؤسسات العمومية التي تنشئها الدولة: " يحدد الطابع الصناعي والتجاري للهيئة العمومية وكذا قواعد تنظيمها وسيرها بموجب عقد الانشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي". (3)

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي المتعلق بمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية نجد ان المادة الثانية نصت على:" تنشأ لدى الوزير الأول مؤسسة عمومية في مجال الطاقة تسمى (المحافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية)"(4)

1- المادة الأولى من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية عدد 02

2- المادة الرابعة عشر من القانون رقم 88-01 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المرجع سابق

3- المادة 46 من القانون 88-01 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المرجع السابق

4- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظات الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

ونصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 19-280: " تتمتع المحافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية التي تدعى في صلب النص (المحافظة) بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تخضع المؤسسة في علاقتها مع الدولة لقواعد القانون العام وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير ". (1)

وعند تحليل نصي المادتين المذكورتين سابقا يتبين لنا ان المحافظة هي مؤسسة عمومية اقتصادية تجارية لها مجموعة من الخصائص والاهداف تقوم عليها مثلها مثل المؤسسات العمومية الاخرى كشخص من اشخاص القانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي حسب نص المرسوم وهي تاجرة كما سنوضح ذلك لاحقا وأنها مكلفة بعدة مهام من بينها تصميم الاستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة وتنفيذ السياسة الوطنية كما سيأتي في ذكر المهام المنوطة بالمحافظة.

واضفاء الشخصية المعنوية عليها يمكنها من ممارسة مهامها الموكلة لها، ويضفي نوعا من لا مركزية الإدارة والتمتع بمزيد من الاستقلالية الإدارية، والمرونة أكثر في التعامل، والاستقلالية المالية لتتحمل اعباءها المادية وتأدية دورها الوظيفي الخدمي وتكون خاضعة في علاقتها مع الدولة لقواعد القانون العام وهذه ميزة خاصة وأهمية تتمتع بها هذه المحافظة كمؤسسة عمومية ذات طبيعة خاصة بالنسبة للدولة دون غيرها من المؤسسات الأخرى وهي تاجرة ويحكمها القانون الخاص في تعاملها وعلاقتها مع الغير. وتمارس نشاطا شبيه بنشاط الافراد.

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظات الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

و لقد دعّم القانون رقم 88-01 في المادة الرابعة و الاربعون منه على :" عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل اعباءها الاستغلالية جزئيا او كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا و لدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء و التقيدات التي تعود على عاتق الهيئة و الحقوق و الصلاحيات المرتبطة بها و كذا عند الاقتضاء حقوق و واجبات المستعملين فإنها تأخذ تسمية (هيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري) "(1) و بتحليل نص المادة نجد ان المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ترتكز على ثلاث عوامل و هي الأول الإنتاج و الثاني على التسعير و التعريفة المسبقة لهذا المنتوج و الثالث هو دفتر الشروط التي يتحدد بموجبها العملية الإنتاجية والعائد المالي من ورائها.

ومن الملاحظ ان المرسوم التنفيذي رقم 19-280 لم يحدد الإجراءات المتعلقة بكيفية نشأتها أو تكوينها ولكن السؤال المطروح هو هل القانون او القرار الاداري الصادر بشأن تكوينها وتشكيلها يعدُ كاف لها؟ لتتمتع بما خولها القانون من مهام وصلاحيات لمباشرة اعمالها فيما كلفها القانون بها، للإعلان عنها ككيان ذا طبيعة قانونية معترف له بصفة المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية المتمتع بالشخصية المعنوية وصفة التاجر لان القانون التجاري أوجب مجموعة من الشروط تخضع لها حتى تكتسب صفة التاجر مثلها مثل الشركات المذكورة في القانون التجاري في المادة 544 أم لا ؟ وهي شركات التضامن وشركات التوصية والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركات المساهمة.

1- المادة 44 من القانون رقم 88-01 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المرجع السابق

أما بالنسبة للاكتتاب فان الامر رقم 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، قد ألغي الاكتتاب السائد وفق القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. الذي كان اكتتاب مقيد و حصري لان الدولة وفق هذا القانون كانت تحوز و تمتلك فيها جميع الأسهم و الحصص المالية و لقد نصت المادة الخامسة في الفقرة الأولى منه على:" المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة او شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو غير مباشرة جميع الأسهم و/ الحصص".(1) و اوجد المشرع صيغة للاكتتاب الجديد و عُرف بالاكتتاب المفتوح لان الدولة لم تعد المالك الوحيد لجميع أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية و جعل الاكتتاب مفتوحا الى جانب الدولة (2) وهذا ما يطابق ما ورد في المادة السادسة والعشرون من المرسوم التنفيذي 19-280 حيث جاء نصها كالاتي:" تتكون ميزانية المحافظة من موارد ونفقات تصدر موارد المحافظة من:

- التخصيص الاولي.
- مساهمات الدولة.
- موارد ناجمة عن نشاطها والإيرادات الناتجة من خدماتها
- مساهمات مصدرها التعاون الدولي
- ناتج الرسوم شبه الجبائية التي يمكن تأسيسها لصالحها.
- الهبات والوصايا والإيرادات المختلفة. (3)

1. المادة الخامسة من القانون رقم 88-01 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المرجع السابق
2. المادة 05 من الامر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية للاقتصادية وتسييرها وخوصصتها الجريدة الرسمية عدد 47
3. المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظات الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

ومن النقاط التي نود ذكرها بالرغم من ان المرسوم التنفيذي رقم 19-280 لم يُشر لها وهي بما انها تمارس التجارة نرى وجوب ان تودع القانون الخاص بها لدى المركز الوطني للسجل التجاري وفق نص المادة من القانون التجاري رقم 548:" يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات والا كانت باطلة "(1) بعد كل هذه التساؤلات نرى ان محافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طبيعة خاصة تمتاز بازدواجية في خضوعها للقانون العام في علاقتها مع الدولة من جهة والقانون الخاص من جهة أخرى الذي يحكم نشاطها وهذا نظرا للدور الاستراتيجي الذي تقوم به لذلك و بالرغم من إضفاء المشرع عليها بعض الميزات تعمّد إبقاءها تحت وصاية الدولة الإدارية والمالية ومن البديهي انه مادام اعترف لها المشرع بمزاولة واحتراف التجارة فانه عليها ان تقوم بما يلي:

- وفقا للمادة التاسعة عشر من القانون التجاري الجزائري هذه المحافظة ملزمة ومعنية بالتسجيل في السجل التجاري.
- مسك الدفاتر التجارية وفق نص المادة 28 من القانون التجاري التي تقضي بمعاقبة كل من لم يسجل في السجل التجاري من جهتنا نرى ان المحافظة تلتزم بالقواعد القانونية التي وردت في التشريع التجاري وذلك حتى تتمكن من أداء مهامها

بعدما تطرقنا الى الطبيعة القانونية لمحافظات الطاقات المتجددة باعتبارها مؤسسة عمومية تجارية سنحاول الإشارة الى الاختلاف بين المحافظة والمؤسسات او الهيئات الإدارية والاقتصادية في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني نتطرق الى الشخصية المعنوية وما يترتب عنها من آثار.

1- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 101

الفـــــــــــــــــــــــــــرع الأول:

الفرق بين المحافظة والمؤسسات المشابهة لها

هناك العديد من المؤسسات العاملة و المتواجدة على الساحة الوطنية بين إدارية و اقتصادية و مهنية واجتماعية، فالمؤسسات العمومية تقريبا أربعة أنواع وهي المؤسسة العمومية الإدارية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وأيضا المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذالك المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي(1). أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية فلقد نصت المادة الثانية من القانون 88-04 المؤرخ في 12 يناير 1988 يعدل و يتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري و يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية على مايلي:" المؤسسات العمومية الاقتصادية اشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري و تؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة او في شكل شركة محدودة المسؤولية"(2) . اما المرافق او المؤسسات المهنية فهي تهدف الى تنظيم بعض المهن في الدولة عن طريق منتسبي المهنة انفسهم اما المرافق او المؤسسات الاجتماعية فهي تستهدف تحقيق خدمات اجتماعية للجمهور مثل المرافق المخصصة لتقديم إعانات للجمهور ومراكز الضمان الإجتماعي والتقاعد ومراكز الراحة.(3).

1- بوزيد غلابي مفهوم المؤسسة العمومية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي السنة الجامعية 2011/2010 الصفحة 74

2- المادة الثانية من القانون 88-04 المؤرخ في 12 يناير 1988 يعدل و يتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري و يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية

3- عمار بوضياف محاضرات في النشاط الإداري قسم القانون العام الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمارك دون تاريخ طبع و لا دار نشر الصفحة 27 و ما بعدها

أولا: **الفرق بين المحافظة و المؤسسة الإدارية**: ان محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية التي حددها تختلف عن المؤسسات الإدارية، ونجمل الاختلافات فيما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- ان منازعات المؤسسة العامة الإدارية في الأساس هي إدارية تخضع للقاضي الذي ينظر في القضايا الإدارية بينما منازعات المحافظة باعتبارها مؤسسة عمومية تجارية فهي يحكمها نظام قانوني مزدوج فمن ناحية تخضع للقانون العام وتؤول منازعاتها للقضاء الإداري وأحيانا أخرى تخضع لقواعد القانون الخاص والقضاء العادي(1).

- إن محافظة الطاقات المتجددة تحكمها ازدواجية القانون والقضاء فهي من ناحية تخضع لأحكام القانون الخاص خاصة القانون التجاري ويتعلق ذلك بعلاقات الإنتاج والتوزيع وتخضع لأحكام القانون العام في علاقتها مع الدولة في كل ما يتعلق بتنظيمها وسيرها، اما بالنسبة للمؤسسات الإدارية فهي تخضع للقانون الإداري كأصل عام وقد تخضع هي الأخرى للقانون الخاص إذا تصرفت وتعاملت بأساليب القانون الخاص (2)

- ان الهدف الذي تسعى اليه المحافظة من خلال نشاطها هو بالدرجة الأولى الربح لانها بالدرجة الاولى مؤسسة عمومية صناعية تجارية تدير مرفق استراتيجي وتساهم في التنمية المستدامة التي تعمل الدولة على تحقيقها، اما بالنسبة للمؤسسات والهيئات الإدارية فهي تعمل جاهدة على تحقيق المنفعة العامة وهذا لا يمنعها من تحقيق ربح ان أمكن ذلك.

1- احمد محيو سلسلة العلوم القانونية والإدارية محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة محمد عرب صاصيلا ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1986 الصفحة 453

2- سعيد نحيلي القانون الإداري المبادئ العامة الجزء الأول منشورات جامعة البعث طبعة 2012 الصفحة 237

- هناك اختلاف يقوم على طبيعة ونوع النشاط الذي تقوم به المحافظة، فاذا كانت الاعمال الناجمة عن نشاطها اقتصادية بطبيعتها فإنها تكون مؤسسة ذات طبيعة صناعية او تجارية، أما إذا كانت اعمالها إدارية فهي مؤسسة إدارية من جهة اخرى نرى ان نيّة وإرادة المشرّع في تحديد نظامها القانوني هي الفاصل و الأنسب لتحديد طبيعة القانون والقضاء الذي سيطبق عليها وينظمها، ولكل من المحافظة والمؤسسة الإدارية موازنة مالية مستقلة عن موازنة الدولة لكنهما يختلفان في كون موازنة المحافظة تأخذ الطابع التجاري فالأرباح لها وتتحمل الخسارة الناجمة عن اعمالها اما موازنة المؤسسة الإدارية فتلحق بالموازنة العامة للدولة ويعود الربح للدولة لها وعليها ان تتحمل الخسارة (1).

- اما ما يخص الجهاز العامل في المحافظة فانه يجب التفريق في هذه الحالة بين الذين يشتغلون وظائف رئيسية كالمحافظ ومجلس الإدارة والمديرون والنواب وكذلك محافظ الحسابات هؤلاء يخضعون للقانون العام وللقضاء الإداري أما المستخدمين والعمال فيخضعون للقانون الخاص ويطبق عليهم قانون العمل والقانون المدني عكس الموظفون في قطاع المؤسسات الإدارية فهم يخضعون للقانون العام(2)، وللأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 الذي يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

- أما بالنسبة للرقابة التي تمارس على المؤسسات والهيئات الإدارية العامة فتكون أكثر اتساعا من تلك التي تمارس على المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية. (3).

1- سعيد نجيلي المرجع السابق الصفحة 237
2- سعيد نجيلي المرجع السابق الصفحة 238
3- سعيد نجيلي المرجع السابق الصفحة 238

ثانيا: الفرق بين المحافظة والمؤسسة العمومية الاقتصادية: اما بالنسبة للفرق الحاصل بين محافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية و المؤسسة العمومية الاقتصادية فينحصر في النقاط التالية:

- المحافظة كما مرّ معنا ذات طبيعة مزدوجة فهي تخضع للقانون العام والخاص بينما المؤسسة العمومية الاقتصادية يحكمها القانون التجاري فهي تخضع لقواعد وقانون السوق ويحكمها قانون المنافسة
- المحافظة تنشط في مجال حيوي حساس واستراتيجي وان كانت تهدف الى الربح بالدرجة الأولى فهي تنفذ وتساهم في بناء وتطوير الاقتصاد وأنشئت من اجل إدارة مرفق عام تجاري، عكس المؤسسة التي تهدف الى الربح في جميع أنشطتها سواء الاستراتيجية كانت او غيرها.
- أموال المحافظة غير قابلة للتنازل تحت أي ظرف كان لان أموالها تعد من المال العام لأنه يضم مساهمات الدولة بينما أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل وهذا ما ذكرته المادة الرابعة من الأمر01 -04 المؤرخ في 20 اوت 2001 الذي يتعلق بتنظيم المؤسســـات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها على ان:" ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها و قابلة للتصرف فيها طبقا لقواعد القانون العام و احكام هذا الامر"(1)

1- المادة الرابعة من الامر01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001 الذي يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها المرجع السابق

بعدما تطرقنا للطبيعة القانونية لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وكذلك الاختلافات الواقعة بينها وبين المؤسسات الأخرى المشابهة لها، نواصل فيما يلي الحديث عن الخصائص التي خص بها المشرع الجزائري هذه المحافظة وهي الشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من آثار في الفرعين الآتيين.

الفـــــــــــــرع الثاني:

الشخصية المعنوية للمحافظة:

الشخص المعنوي هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص (الافراد) او مجموعة الأموال تسعى لتحقيق هدف واحد مشترك اعترف لها بالشخصية القـــــــانونية، وهذه الأخيرة يقصد بها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. (1)

و لقد حددت المادة 49 المعدلة من القانون المدني الأشخاص الاعتبارية كالتالي :

- الدولة ،الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية و التجارية.
- الجمعيات و المؤسسات.
- الوقف.

كل مجموعة من اشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية (2).

1- محمد الصغير بعلي القانون الإداري التنظيم الإداري دار العلوم للنشر و التوزيع طبعة 2002 الصفحة 25

2- المادة 49 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية عدد 44 و كانت تنص على الأشخاص الاعتبارية هي : الدولة، الولاية ،البلدية.

- المؤسسات و الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون.

- المؤسسات الاشتراكية،و التعاونيات و الجمعيات و كل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية

ونتيجة لما يفرضه الواقع الاقتصادي من أهمية وعلاقة هذه المحافظة بالتنمية المستدامة ذات الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية (1) ، فان المشرع الجزائري اضفى الشخصية المعنوية على محافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية، و يتضح ذلك جليا من خلال نص المادة الثالثة بقولها:" تتمتع المحافظة للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية التي تدعى في صلب النص "المحافظة"بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي" (2).

الا ان الذي يلاحظ على المرسوم التنفيذي 19-280 المتعلق بالمحافظة و الذي اعتبرها مؤسسات عمومية تجارية لم يحدد متى تكتسب تلك الشخصية المعنوية و لكن في المقابل نرى ان القانون التجاري الجزائري وضع شرطا وحدد متى تكتسب الشركات الشخصية المعنوية في نص المادة 549:" لاتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".(3)

الفرع الثالث:

الاثار المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية:

ان الاعتراف بالشخصية المعنوية لاي كيان قانوني فان مردّ ذلك بالدرجة الأولى للدور المهم الذي تقوم به هذه الشخصية المعنوية،بغض النظر عن نوع هذا العمل او الأداء الذي تقدمه و أغلب الاثارالعامة التي تنتج عن الاعتراف بالشخضية المعنوية عادة هي :

1- الاستقلال الإداري و المالي **2-** استقلال الذمة المالية 3- حق التقاضي **4-** قبول الهبات(4).

1- هواري عبد القادر الكفاءة الاستخدامية لاستغلال الطاقات المتجددة في الاقتصاديات العربية – دراسة مقارنة للمردودية الاقتصادية بين الطاقات المتجددة والطاقات غير المتجددة -كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير أطروحة دكتوراه جامعة فرحات عباس سطيف1 السنة الجامعية 2017-2018 الصفحة 74 و ما بعدها

2- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظات الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع سابق

3- المادة 549 من الامر رقم 75-59 التضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتم

4- احمد محيو المرجع السابق الضفحة 96 و ما بعدها

اما بالنسبة لتمتع محافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية بالشخصية القانونية المعنوية فان هذا يرتب اثارا و بالرجوع الى القانون 88-01 السابق الذكر الذي تطرق الى ذكر الاثار المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية في مادته السابعة منه تنص على: " تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالاهلية القانونية الكاملة ،فتشترط و تلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة اجهزتهاالمؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانونها الأساسي طبقا لقواعد التجارة و الاحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية و التجارية.(1)

واكتساب المحافظة المؤسسة عمومية تجارية للشخصية المعنوية فان ذلك يؤدي الى حصولهاعلى مجموعة من المزاياو نجمل هذه الاثار في الاتي :

- ان يكون للشخص المعنوي ونعني هنا المحافظة موطن مستقل و هو مذكور في نص المادة الرابعة
- يكون للمحافظة شخص عادي يعبر عن ارداتها بصفة قانونية و ينفذ قانونها و برنامجها و هو المحافظ.
- يحدد مقر المحافظة بمدينة الجزائر
- تتمتع المحافظة طبق لنص المرسوم المتعلق بها بحق التقاضي
- يكون لمحافظة الطاقات المتجددة ذمة مالة مستقلة
- تمتع المحافظة بالاهلية القانونية لاجراء جميع التصرفات القانونية باسمها.(2)
- بما ان المحافظة مؤسسة عمومية فان لها الحق في اكتساب الحقوق و تحمل الواجبات

ومن الاثار المترتبة أيضا انه بمجرد الاعتراف بالشخصية المعنوية للمحافظة ينتج عنه الاستقلال المالي عن الجهة التي قامت بانشاءها و هذا ما ذكرته المادة الثالثة من المرسوم المتعلق بها

1- المادة السابعة من القانون رقم 88-01 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المرجع سابق
2- سعيد نجيلي المرجع سابق الصفحة 111

و تتكون ميزانية المحافظة من موارد ونفقات والتي حددتها المادة السادسة و العشرون و هي :

- التخصيص الاولي و هو يشمل ممتلكات عقارية ووسائل ضرورية لسيرها
- مساهمات الدولة.
- موارد ناجمة عن نشاطهاو الإيرادات الناتجة عن خدماتها.
- مساهمات مصدرها التعاون الدولي.
- ناتج الرسوم شبه الجبائية التي يمكن تاسيسها لصالحها.
- الهبات و الوصايا و الإيرادات المختلفة.
- تتوزع نفقات المحافظة الى نفقات التسيير و نفقات التجهيز. (1)

ونشير الى ان نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون 88-01 السابق" لاتتحمل الدولة التزامات المؤسسات العمومية الاقتصادية تحملا مباشرا او غير مباشر الا بمقتضى احكام صريحة يمنحها القانون من يملك سندات في شركات المساهمة او في شركات محدودة المسؤولية".(2) و لكن السؤال هل الجهة المنشئة تتحمل أعباء والتزامات المحافظة بالرغم من انها تحترف التجارة . نعتقد ان الدولة تتحمل نصيبا من التزاماتها، و السبب في ذلك ان الدولة تساهم بأموالا في ميزانية المحافظة والجدير بالذكر فان المحافظ هو الذي يتولى اعداد الميزانية التقديرية و البيانات المالية التقديرية للمحافظة و تعرض بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها على الوزير الأول ليوافق عليها كما بينته المادة 27 .(1) من المرسوم التنفيذي السابق 19-280 و هذا الاعداد ليس على وجه الدقة و التحديد لانها مجالها يعتمد على الاستغلال و تنفيذ استراتيجيات الوزارة الأولى و البحث العلمي

1- المادة 26 من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية المرجع سابق

2- المادة الثامنة من القانون رقم 88-01 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المرجع سابق

و يدير عمليات المصادقة على حسابات المحافظة محافظ حسابات يتم تعيينه وفق التظيم المعمول به و لقد نظم القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 افريل1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد . اما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 الذي يتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و مراكز البحث و التنمية و هيئات الضمان الاجتماعي و الدواوين العمومية ذات الطابع التجاري و كذا المؤسسات العمومية الغير مستقلة حيث يتم تعيينهم وفقا للقوانين الأساسية الخاصة بهذا النوع من المؤسسات و ما شابهها من هيئات. وتولت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 الذي يتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و مراكز البحث و التنمية وهيئات الضمان الاجتماعي و الدواوين العمومية ذات الطابع التجاري والمؤسسات العمومية غير المستقلة و كان نصها كالاتي :" يتم تعيين محافظ او محافظي الحسابات طبقا للحكام المقررة في القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسات و الهيئات من بين المهنيين المسجلين بهذه الصفة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين و في حالة غياب احكام قانونية أساسية في الميدان يشترك في التعيين وزير المالية و الوزير الوصي". (1)

1- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 الذي يتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و مراكز البحث و التنمية وهيئات الضمان الاجتماعي و الدواوين العمومية ذات الطابع التجاري ة كذا المؤسسات العمومية غير المستقلة الجريدة الرسمية رقم 74

المبـحث الثـــــــــــاني:

هيـــــــــــــاكل المحافظة:

في هذا المبحث سنتكلم عن هياكل المحافظة والتي تضم المحافظ الذي يدير المحافظة ويتصرف باسمها ومجلس الإدارة الذي يتولى تسيير إدارة المحافظة من خلال المداولات واصدار القرارات ومن اجل القيام بأعمالها بصفة منتظمة ودورية وفرت لها الجهات المعنية وسائل ضرورية وهياكل. من اجل الحفاظ على صيرورة أنشطتها ولقد نصت المادة الثامنة فقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 19-280:" يمكن ان تنشئ المحافظة وحدات جهوية او محلية وكذا مراكز داخلية للتكوين المتخصص ومراكز داخلية للبحث والتطوير"(1) ولكون المحافظة مؤسسة حديثة النشأة فنتوقع ان جميع الوحدات والمراكز العاملة في هذا الميدان ان تكون تابعة لها وهي عديدة على غرار: المعهد الوطني للطاقات المتجددة، مركز تنمية الطاقات المتجددة، وحدة تنمية الأجهزة الشمسية، وحدة البحث في الطاقات المتجددة في المحيط الصحراوي، وحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة، وحدة تطوير تكنولوجيا السليسيوم تعريفه، نيو اينرجي الجيريا، وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده، مجمع الطاقة الشمسية ويشمل هذه المبحث مطلبين نتناول فيهما على الترتيب المحافظ و مجلس الإدارة

1- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع سابق

المطـــــــــــــــلب الأول:

المحـــــــــــــــــــافظ:

تحظى محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بعناية ومتابعة خاصة من طرف الوزارة الأولى فهي تضم خبراء ومختصين، وأنها تعمل على تنفيذ البرنامج الوطني للطاقات المتجددة عبر الوطن للدولة ومن البديهي ان يتوفر لهذه المحافظة قيادة تتولى تسييرها والاهتمام بشؤونها، وتنفيذ البرامج الذي سطرته لها الدولة وتتمثل هذه القيادة في شخص المحافظ الذي يباشر مهام المحافظة ويعبر عن ارادتها في كل ما يتعلق بها محليا او دوليا وسيأتي الحديث عن مهامه بشكل واضح.

وتناولت المادة العاشرة من المرســوم التنفيذي رقم 19-280 المتعلق بمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية حيث جاء فيها:" يتولى تسيير المحافظة محافظ."(1) وللإشارة فان تعيين المحافظ يتم بناء على مرسوم رئاسي ويُعفى وتنتهي مهامه بنفس الأسلوب، وأوردت المادة الحادية عشر من المرسوم السابق 19-280:" يعين المحافظ بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها". (2)

ويُعين المحافظ في تأدية مهامه مجلس مصغر يتكون من الامين العام والمديرون وكذلك نواب مديرون وهم على التوالي يعينون بعد موافقة السيد الوزير الأول من طرف المحافظ وجاء في المادة الرابعة عشر:" تحدد مرتبات وظائف الأمين العام والمديرين ونواب المديرين استنادا على التوالي، الى مرتبات وظائف مدير عام ومدير ونائب مدير في الإدارة المركزية في الإدارات "(3).

1- المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع الســـابق

2- المادة الحادية عشر من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع سابق

3- المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية مرجع سابق

وهذا ما يتطابق الى حد ما، مع ما نصت عليه المادة الثانية عشر من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 ابريل 2001 الذي يتضمن انشاء الجزائرية للمياه التي اكدت على ان يكون الممثلون المذكورون أعلاه ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل (1).

المطلـــــــــب الثاني:

مجـــــــــــلس الإدارة:

ان القوانين المنظمة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أغلبها نصت على مجلس الإدارة لإدارتها، ويتداول المجلس مجموع القضايا والانشغالات التي تهم المحافظة وعدد الأعضاء يختلف من مؤسسة من المواصفات نفسها لأخرى فمثلا بريد الجزائر نصت المادة الخامسة عشر على: «يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية " (2)

اما بالنسبة لديوان الترقية والتسيير ا لعقاري فوفقا لنص المادة الثامنة فهو يتشكل من ثمانية أعضاء (08) (3). والجزائرية للمياه 14 عضوا وهذا ما ذكر عليه المادة الثانية عشر من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 ابريل 2001 الذي يتضمن انشـــــاء الجزائرية للمياه وبالنسبة لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية فقد نصت المادة الخامسة عشر من المرســـــوم 19-280 على " يتولى إدارة المحافظة مجلس إدارة". (4)

1- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 ابريل 2001 الذي يتضمن انشاء الجزائرية للمياه الجريدة الرسمية عدد 24

2- المادة الخامسة من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 اوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية. الجريدة الرسمية عدد 48

3- المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 91-147 المؤرخ في 29 مايو 1991 الذي يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها. الجريدة الرسمية عدد 25

4- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

ومجلس المحافظة يتشكل من عشرون عضوا حيث أوردت المادة 16 من المرسوم السابق الفقرة الأولى منه يتشكل مجلس الإدارة من الأعضاء الاتي ذكرهم: (1)

- ممثل عن الوزير الأول رئيسا.
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة الطاقة.
- ممثل عن وزارة التربية الوطنية.
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن وزارة التكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل عن وزارة الصناعة والمناجم.
- ممثل عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.
- ممثل عن وزارة السكن والعمران والمدينة.
- ممثل عن وزارة التجارة.
- ممثل عن وزارة الاتصال.
- ممثل عن وزارة الاشغال العمومية والنقل. (1)

1- المادة السادسة عشر من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

- ممثل عن الموارد المائية.
- ممثل عن وزارة البيئة والطاقات المتجددة.
- ممثل عن وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها.
- ممثل عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز.
- ممثل عن مركز تطوير الطاقات المتجددة.
- ممثل عن المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء (1).

وما يلاحظ ويستنتج من نص المادة ان ترتيبها لأعضاء مجلس الإدارة كان على أساس الوزارات السيادية وهي على التوالي رئاسة الحكومة والدفاع والداخلية والمالية وهذا راجع لكون المحافظة تمثل كيانا حيويا جديدا يساهم في الاقتصاد الوطني ويسطّر وينفذ الاستراتيجيات والسياسات الوطنية في مجال استغلال الطاقة البديلة. ويخضع جميع أعضاء مجلس ادرة المحافظة في تعيينهم طبقا لمرسوم تنفيذي صادر من السلطة التي ينتمون لها على شرط ان يكونوا برتبة مدير على الأقل لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. كما وضّحت ذلك المادة الثامنة عشر من المرسوم التنفيذي 19-280 في فقرتها الثانية حددت الحالة التي تنتهي فيها عهدة عضو من الأعضاء فيتم استخلاف آخر حسب الاشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة (2)،والجهاز التنفيذي للمحافظة فيتجسد في شخص المحافظ ورئيس مجلس الإدارة وهو ما يقابل الرئيس والمدير العام اللذين يقومان بتسيير المحافظة كل في إطار اختصاصه المحدد بالأطر القانونية، ومن ناحية أخرى فان المحافظة يعينها في أداء مهامها مجلس استشاري ويتشكل من كفاءات وطنية ومتعاملين اقتصاديين وممثلين عن المجتمع المدني مهمته تنحصر بين التشاور والاقتراح من اجل تطوير وتنمية الطاقات المتجددة وترقية تدابير الفعالية الطاقوية

1- المادة السادسة عشر من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع سابق

2- المادة الثامنة عشر من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية 280 المرجع السابق

خلاصة الفصل الاول

في نهاية الفصل الأول من هذا البحث الخاص بمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية طبقا للمرسوم التنفيذي 19-280 فإننا نخلص الى بعض النقاط منها:

- المحافظة عبارة عن مؤسسة عمومية صناعية تجارية وتعد وسيلة وأداة مساعدة للدولة في تنفيذ سياستها الاقتصادية وأسلوب من أساليب تجسيد اللامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب ما جاء في بنود المرسوم التنفيذي رقم 19-280
- تخضع لنظام قانوني مزدوج يجمع بين العام والخاص وكذلك نظام قضائي مزدوج في المنازعات التي تنشأ عن تصرفاتها ومعاملاتها التي تقوم بها اثناء تأدية مهامها او تلك الاعمال المكلفة بها من طرف الجهة الوصية
- بما ان المرسوم قد اعترف لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بصفة المتاجرة فهي معنية بمسك الدفاتر التجارية كما نص على ذلك القانون التجاري
- وفقا للمادة التاسعة عشر من القانون التجاري الجزائري هذه المحافظة ملزمة ومعنية بالتسجيل في السجل التجاري

- المحافظة لها من يقودها ويمثلها امام القضاء ويعبر عن إرادتها يعين بمرسوم رئاسي وتنهى مهامه بالأسلوب نفسه ولها مجلس إدارة يتشكل من عشرون عضوا يمثلون الوزارات الوطنية وهذا ما اوردته المادة 16 من المرسوم التنفيذي 19-280 والتي أيضا كان ترتيبها لأعضاء مجلس الإدارة كان على أساس الوزارات السيادية فكانت على التوالي رئاسة الحكومة والدفاع والداخلية والمالية وهذا راجع لكون المحافظة تمثل كيانا حيويا جديدا يساهم في الاقتصاد الوطني ويسطّر وينفذ الاستراتيجيات والسياسات الوطنية في مجال استغلال الطاقة البديلة.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي

للمحافظة

بعدما تطرقنا للجانب النظري لمحافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 19-280 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019 سنحاول في هذا الفصل الثاني الحديث عن الإطار التطبيقي للمحافظة والذي سيشمل مبحثين الأول يتعلق بنظام سير عمل المحافظة و يدور موضوعه حول المهام المنوطة بكل من المحافظ و مجلس إدارة على اعتبار انهما مكلفان و يشتركان في قيادة الجهاز التنفيذي للمحافظة كل في مجاله و تخصصه المحدد قانونا كما سياتي و كذلك الحديث عن اجتماعات مجلس إدارة المحافظة و نظام التصويت و طبيعة القرارات الصادرة عن المحافظة و كذلك الحديث عن الصفقات التي تبرمها اما المبحث الثاني يكون حول الرقابة التي تخضع لها المحافظة. والمطّبقة عليها من طرف الجهة الوصية التابعة لها وهي الرقابة الإدارية والمالية المتمثلة في رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والقضاء

المبـــــحث الأول:

نظام سير المحافظة:

في هذا المبحث التطبيقي المتعلق بنظام سيرها سيكون في مطلبين ويدور موضوعه حول مهام وصلاحيات كل من المحافظ ومجلس إدارة المحافظة التي حددها المرسوم التنفيذي ثم المطلب الثاني يكون حول اجتماعات المحافظة ونظام سير المداولات.

المـــــطلب الأول:

مهـــــــام المحافظة:

انطلاقا من ان الهيئات والمؤسسات هي أداة لتنفيذ برامج وسياسات وطنية محددة مسبقا ومرتبطة بمصير الدولة والحفاظ على أمنها السياسي والاقتصادي ولا نستثني محافظة الطاقات المتجددة من هذا فهي بدورها وسيلة تساهم في البحث العلمي والتنمية الاقتصادية الطاقوية. ومن اجل الأداء المتكامل والاستمرارية فان هناك مهام وصلاحيات يقوم بها الجهاز التنفيذي للمحافظة المتمثل في المحافظ والمحافظة على حد السواء. وهي كالاتي.

الفـــــــــرع الأول:

مهـــــــــام المحافظ:

ان المحافظ هو المسؤول الأول الذي يتولى تسيير المحافظة فقط وينفذ برنامجها وفق التشريع المعمول به امّا الجهة المسؤولة عن إدارة المحافظة فهو من اختصاص مجلس الإدارة ولقد تناولت المادة الثانية عشر من المرسوم 19-280 مهام وصلاحيات المحافظ على وجه التحديد والحصر، وهذه المهام التي يقوم بها المحافظ تتعدد بين المهام الإدارية والمهام المالية وسنورد ذكرها كما هي في مواد المرســـوم التنفيذي رقم 19-280 التي نصت المادة الثانية عشر منه على:" يضمن المحافظ تسيير المحافظة ضمن الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما وبهذه الصفة يقوم بما يأتي(1):

- يعد التنظيم الداخلي للمحافظة وينفذه.
- إعداد وتحضير برامج نشاطات المحافظة وعرضها على مجلس الإدارة.

1- المادة 12 من المرسم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة ويعمل على تحقيق الأهداف الموكلة للمحافظة. وهي تلك التي سطرتها الدولة والجهات الوصية
- يتصرف باسم المحافظة ويمثلها امام القضاء وفي اعمال الحياة المدنية
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المحافظة
- ينفذ برنامج نشاط المحافظة ويأمر بصرف ميزانيتي التسيير والتجهيز
- يعدُ تقريرا سنويا عن نشاطات المحافظة ويرسله الى الوزير الأول مرفقا بالحصيلة المالية وتقرير محافظ الحسابات.
- يعين بعد موافقة الوزير الأول الأمين العام والمديرون ونواب المديرون
- يمكن للمحافظ تفويض سلطاته الى مسؤولي المحافظة الموضوعين تحت سلطته بما يتصل بمجال اختصاصهم. (1)

ومن المهام الأخرى التي يضطلع بها المحافظ أوردت المادة الثانية والعشرون من المرسوم ذاته انه يقوم باقتراح جدول اعمال كل اجتماع مجلس الإدارة على الرئيس (2) ، والمحافظ له مهام أخرى تتعلق بالتسيير المالي وهذا ما أوضحته المادة الخامسة والعشرون من المرسوم التنفيذي 19-280 (3) حيث انه يعُدّ المحافظ الميزانية التقديرية والبيانات المالية التقديرية للمحافظة وتعرض، بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها، على الوزير الأول ليوافق عليها(4) وفق ما جاء في المادة السابعة والعشرون.

1- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق
2- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق
3- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق
4- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

ومن المهام ايضا التي يقوم بها هي تولّي المحافظ امانة مجلس الإدارة بحيث يصبح يجمع بين مهمتين معا الأولى كمحافظ لها والثانية امين مجلس ادارتها (1).

- كذلك من مهام المحافظ اعداد التنظيم الداخلي للمحافظة كمؤسسة عمومية تجارية الذي يُعدُّه شخصيا ويقترحه على مجلس الإدارة ثم يُعرض على الوزير ليوافق عليه، وليس بناء على توصيات او اقتراحات الجهات الوصية ومجلس الإدارة وهذا التنظيم الداخلي هو ذلك الذي يتعلق بنظام سير العمل والمعاملات والأنشطة التي تهم المحافظة. وهذا ما يبرر تمتع المحافظة بالاستقلالية في التسيير والإدارة حيث ترك لها المشرع حرية ذلك ورفع عنها صفة التوجيه والتحكم الكلي للسلطات المركزية

الفـــــــــــرع الثاني:

مهام مجلس إدارة المحافظة:

ان الحديث عن مهام وصلاحيات المحافظة يقودنا الى التطرق الى المهام التي يضطلع بها مجلس الإدارة ثم نشير الى المهام الأخرى المنوطة بها من طرف الجهة الوصية الخاضعة والتي تنفذ برنامجها التنموي الاقتصادي. ومحاولة منها لإيجاد بديل أو توازن طاقوي للطاقة الأحفورية مع مراعاة حماية البيئة والتغييرات المناخية

1- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

أولا: مهام مجلس ادارة المحافظة

يشترك مجلس الادارة مع المحافظ في ادارة الجهاز التنفيذي للمحافظة وتسييره وفق القواعد القانونية المعدة لهذا الغرض ولقد حددت المواد التالية / 19و22 / من المرسوم التنفيذي 19-280 المتعلق بمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية مجموعة من المهام والصلاحيات لمجلس الإدارة ووفق هذا المرسوم يُكلف مجلس الإدارة بما يأتي:

- دراسة اقتراحات المحافظة في مجال الاستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية والمصادقة عليها
- دراسة البرامج السنوية والمتعددة السنوات لنشاطات المحافظة واعتمادها،
- تقييم نتائج الأعمال المتخذة من قبل المحافظة،
- التطرق الى المسائل التي تهم تنظيم المحافظة وسيرها، لا سيما منها حصائل النشاطات والتسيير المالي للسنة المالية المنصرمة والبيانات التقديرية للإيرادات والنفقات وعمليات الاستثمار(1)
- دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيسها.
- يعدّ مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه في دورته الأولى. (2)
- يضبط رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل اجتماع، بناء على اقتراح المحافظ. (3)

1- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

2- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

3- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

ثانيا: المهام في مجال الاستراتيجية الوطنية

ان المحافظة ما هي الا أداة في يد الجهات الوصية ووسيلة من وسائل تدخل الدول في الحياة الاقتصادية فهي تمارس نشاطا يشبه نشاط الافراد وهذا من اجل تحقيق عدة مزايا نفعية سواء للمواطن او الدولة في آن واحد ولأجل الوصول الى تلك النتائج والمزايا وجب عليها القيام بمجموعة من المهام والصلاحيات بموجب القانون ولقد أشار المشرع في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 19-280 الى انها هيئة لتصميم الاستراتيجية الوطنية لتطوير وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الطاقة المتجددة و الفعالية الطاقوية وحددت المادة السادسة من المرسوم الذي ينظمها حصرا المهام و الصلاحيات الواجب القيام بها و بالتالي فهي تعمل بالتنسيق مع القطاعات المعنية بما يأتي:"[1]

- تحديد الاستراتيجيات القطاعية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، بناء على الاستراتيجية الوطنية، مع الأخذ بالحسبان المخططات الأخرى التي يتم إعدادها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما
- تحديد الاستراتيجية الصناعية لإنجاز البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة
- المشاركة في إعداد المخططات القطاعية والإقليمية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية
- المشاركة في إعداد إطار تشريعي وتنظيمي تحفيزي لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية
- تحديد واقتراح آليات تمويل مبتكرة لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية
- القيام بدراسات تثمين الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وترقيتها

1. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

- تصميم واقتراح برامج ترقية وتطوير استخدامات استخدام الطاقات المتجددة
- متابعة التطور التقني والاقتصادي ذات الصلة بموضوعها لا سيما بهدف تنوير المؤسسات الحكومية حول المسائل المتصلة بنشاطاتها
- جمع المعلومة العلمية والتقنية المرتبطة بنشاطاتها ومعالجتها واستغلالها وحفظها وتثمينها ونشرها
- تحديد قدرات الموارد الطاقوية المتجددة المتوفرة والقابلة للاستغلال اقتصاديا وتقييمها في مختلف مناطق الوطن".(1)

ثالثا: في مجال تنفيذ السياسة الوطنية

تناولتها المادة السابعة من المرسوم نفسه تكلّف المحافظة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، بما يأتي(2)

- متابعة تنفيذ بصفة دورية، الاستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتقييمها، واقتراح كل تدبير من شأنه تحسينها.
- اقتراح تدابير تصحيحية لبرنامج تطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بالنظر على الخصوص إلى التطورات التقنية والاقتصادية.
- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال الطاقات المتجددة والفع الية الطاقوية، لا سيما من خلال إنجاز المشاريع النموذجية ذات الطابع المحاكاتي والتوضيحي والتحفيزي.
- ترقية التكوين والتخصص وتحسين المستوى في المجالات التابعة لاختصاصها

1. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق
2. المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

- مرافقة إنشاء وتطوير مؤسسات تنشط في مجالات اختصاصها
- المساهمة في ترقية نشاطات التعاون الدولي في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنفيذها.
- القيام بنشاطات التحسيس والاتصال التي تبيّن المزايا التقنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاستخدام أجهزة لإنتاج الكهرباء من مصادر متجددة والفعالية الطاقوية،
- مرافقة إنشاء مخابر للمطابقة ومراقبة نوعية الأجهزة،
- اقتراح ونشر معايير وتصانيف الأجهزة والتجهيزات المقتصدة للطاقة وتلك المنتجة للطاقة من مصادر متجددة
- السهر، بالاتصال مع القطاعات المعنية، على تنفيذ التزامات الجزائر تجاه الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجالات مكافحة اثار التغير المناخي وأهداف التنمية المستدامة، ومتابعتها وتقييمها(1).

من جانب آخر أكد المحافظ على مجموعة من المهام الجديدة التي تقوم بها المحافظة في إطار الخدمات التي تقدمها والتي اولتها المحافظة عناية واهتمام والموجهة خصيصا لخرّيجي الجامعات ونجملها فيما يلي:

- الاشراف على حاملي الشهادات خريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني لإنشاء مؤسساتهم في التركيب والصيانة والهندسة.
- تبني سياسة طاقوية تعتمد على الرقمنة.

1- المادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

المطـــــــــــلب الثاني:

اجتماعات مجلس إدارة المحافظة:

ان عموم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري،يحكمها جهاز تنفيذي وهو يعتبر الجهة المكلفة بتسييرها وهو في أغلب الحالات يتميز بازدواجية في إدارة المؤسّسة، وذلك بوجود مجلس الإدارة و هو جهاز التداول ومدير عام او رئيس مدير عام في أن واحد معا (1) و بالنسبة لمحافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوي فلدينا المحافظ الذي يتولى تسيير المحافظة كما ذكرناه سابقا وفق شروط و ضوابط محددة بالقانون ،و في المقابل يوجد مجلس إدارة المحافظة الذي يتولى هو الاخر ايضا ادارة المحافظة أما فيما يتعلق بصلاحيات المحافظ في مجلس الإدارة هو دور محدود جدا فحضوره اثناء اجتماعات المحافظة استشاري فقط لا غير حسب نص المادة السابعة عشر من المرسوم التنفيذي 19-280 التي تنص على: " يحضر المحافظ اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية "(2)

في البداية نشير الى ان جدول اعمال مجلس إدارة المحافظة يضبطه الرئيس بناء على الاقتراح الذي يقدمه المحافظ ويجتمع أعضاء مجلس إدارة المحافظة مرتين سنويا في دورتين عاديتين بناء على استدعاء رئيس مجلس الإدارة وإستثناء يجتمع أعضاء مجلس الإدارة بناء على استدعاء صادر من رئيسه مباشرة او بطلب من طرف ثلثي الأعضاء حيث يقوم هذا المجلس بإعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه في الدورة الأولى التي يجريها ووضحت ذلك المادة العشرون من المرسوم 19-280 (3).

1- احمد محيو المرجع السابق الصفحة 455 وما بعدها

2- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع سابق

3- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع سابق

وكباقي نظام سير المداولات فان لصحتها يستوجب مجموعة من الشروط القانونية المتعارف عليها ونجملها فيما يلي:

- لابد من حضور ثلثي الأعضاء على الأقل
- ان لم يكن نصاب يتم استدعاء مجلس الإدارة من جديد في اجل ثمانية أيام الموالية وتصبح المداولة نافذة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين
- تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة وعندما تتساوى الأصوات يكون صوت رئيس مجلس الإدارة الصوت المرجّح(1). في الأخير تدون جميع المداولات لكل دورة يقوم بها مجلس الإدارة في محضر وتكون على شكل تقرير يرسل الى الوزارة الأولى وهي الجهة الوصية في اجل خمسة عشرا يوما من انعقاد مجلس الإدارة وتصادق الوزارة الأولى على مداولات مجلس إدارة المحافظة (2).

الفـــــــــــرع الأول:
طبيعة قرارات مجلس الإدارة:

بالرغم من التعريفات العديدة التي واكبت القرار الإداري منها تعريف ناصر لباد الذي عرّفه بانه:" عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية الهدف منه هو انشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات" (3)وكذلك تعريف ماجد راغب الحلو:" بانه افصاح عن إرادة منفردة، يصدر من سلطة إدارية ويرتب آثارا قانونية"(4).

1- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق
2- المادة 22 من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق
3- ناصر لباد الأساسي في القانون الإداري دار المجدد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى دون تاريخ طبعة الصفحة 178
4- ماجد راغب الحلو القانون الإداري دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 1996 الصفحة 498

ولابد من توفر مجموعة من الاركان في القرار حتى يكون صحيحا ونافذا وهي المحل والسبب والغاية والشكل والاختصاص(1). ومحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري فهي ذات طبيعة مزدوجة فتخضع للقانون العام والخاص في الوقت نفسه حسب طبيعة النشاط والتصرف الذي تقوم به وبالتالي فان قرارها أيضا ذا طبيعة خاصة. والقرار الإداري لابد من توفره على مجموعة من الشروط كي يكون قرارا إداريا وهذه الشروط نجملها فيما يلي:

- ان يكون صادرا عن سلطة إدارية وطنية
- ان يتمتع بالطابع التنفيذي ويصدر بالإرادة المنفردة
- ان يرتب اثارا قانونية (2)

وبالعودة الى النصوص التنظيمية التي تنظم سير عمل المحافظة نجد ان المادة الثانية عشر التي تطرقت الى مهام المحافظ والتي من بينها تلك التي ذكرتها الفقرة الثالثة التي تنص على:" ينفذ قرارات مجلس الإدارة ويسهر على تحقيق الأهداف الموكلة إلى المحافظة"(3) وعند المقارنة بين القرار الادري والقرار الصادر عن المحافظة نرى بأن قرارها يختلف عن القرار الادري ولا يتوفر على شروطه ولا عناصره المذكورة سابقا حتى وان كان يرتب اثارا او يمس بمراكز قانونية.

والقرارات الصادرة عن المحافظة تخص وتتعلق بتسييرها سواء تلك المرتبطة بالموارد البشرية او المادية وما على المحافظ إلاّ تنفيذها لضمان السير الحسن لها وبالتالي فان قرار المحافظة لا تنطبق عليه مواصفات ومقاييس المعتمدة للقرار الإداري ويستثنى من ذلك القرارات التي تهم وتنظم سير عمل المحافظة فهي في هذه الحالة فان قراراتها قرارات عامة. بحكم انها مؤسسة عمومية تحت وصاية الوزارة الاولى.

1- ماجد راغب الحلو المرجع السابق الصفحة 509
2- ناصر لباد المرجع السابق الصفحة 178 وما بعدها
3- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

وكما هو مذكور سابقا في المهام والصلاحيات التي تقوم بها المحافظة والمذكورة في المادتين السادسة والسابعة من المرسوم التنفيذي نفسه، والتي تتلخص في كونها أداة مساعدة من أدوات الدولة لأجل تنفيذ برنامجها التنموي المتعلق بالطاقات المتجددة وتثمينها وتقييمها وللوصول الى تلك الأهداف المسطرة من طرف الدولة. فان مجلس إدارة المحافظة يتولى إدارتها وفق أساليب متعددة منها المداولات وهذه الأخيرة تتعدد اهتماماتها وأهدافها، وتتخذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا. وهذه القرارات المتخذة من طرف المحافظة بناء على مداولات مجلس الإدارة وتتعلق بنظام سيرها وكذا بالأنشطة التي تقوم بها وتدوّن مداولات كل دورة لمجلس الإدارة في محضر، وتكون محل تقرير يرسل إلى الوزير الأول في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ انعقاد الدورة.يصادق الوزير الأول على مداولات مجلس الإدارة. (1) وبالتالي فان مسألة اتخاذ القرارات الإدارية فهي ليست من اختصاص المحافظة بل هي متروكة للجهات الوصية لاتخاذها بناء على التوصيات والاقتراحات التي ترسل ضمن المداولات للسيد الوزير الأول للمصادقة عليها واتخاذ تلك الاقتراحات والتوصيات قرارات إدارية بعد دراسات بشأنها تقوم الجهات الوصية بتنفيذها بدل المحافظة وهذا كله يصبُّ في إطار تحقيق التنمية المستدامة وتنويع وتطوير مصادر الطاقات المتجددة.

1- المواد 21 و22 من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

الفـــــــــــرع الثاني:

طبيعة صفقات المحافظة:

انّ المحافظة تتميز بازدواجية القواعد القانونية التي تخضع لها والتي تحكم نشاطها المتعدد القانوني والمادي كأصل عام فإنها تخضع لقواعد القانون الخاص المدني والتجاري وهذا ما دلت علبه المادة الثالثة فقرة الثانية من المرسوم 19-280 التي تنص على:" تخضع المؤسسة في علاقتها مع الدولة، لقواعد القانون العام وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير"(1). وبما ان المشرع اعترف لها بصفة المتاجرة وتمارس نشاطا يشبه نشاط الافراد وتؤدي وتنفذ مهام الدولة في هذا المجال فهي تلقائيا تخضع لقواعد القانون الخاص. وتخضع جميع المنازعات التي تنشأ عن هذه المعاملات الى اختصاص القضاء العادي. وهذه من الميزات التي اضفاها المشرع عليها، وذلك لمواكبة السرعة في التعامل والمرونة التي تطلبها الحياة المدنية والتجارية والبعد عن التعقيدات التي تمارسها وتفرضها الإدارة المركزية كالعادة.

وفي المقابل فان المحافظة تخضع لقواعد القانون العام كاستثناء ونص المادة الثالثة عشر يؤكد هذا التوجه:" تخضع المؤسسة، في علاقتها مع الدولة، لقواعد القانون العام وهذا ما يوافق نص المادة الخامسة والاربعون من القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية:" تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة ". (2)

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

2- المادة 45 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المرجع سابق

وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العـام، كأصل عام فان المادة التاسعة نصت على:" لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام ابرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب و مع ذلك يتعين عليها اعداد إجراءات ابرام الصفقات حسب خصوصيتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب و المساواة في التعامل من المرشحين و شفافية الإجراءات و العمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية و استثناء فان الصفقات التي تبرمها المحافظة قد فصل فيها المرسوم الرئاسي السابق بالنص متى تكون عقودها صفقات عمومية في الفقرة الرابعة على:" المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية" .(1) ففي هذه الحالة فقط يمكن ان نسمي العقود التي تبرمها المحافظة بانها صفقات عمومية خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي السابق الذكر و يستثنى من هذا و لا تطبق احكام المرسوم 15-247 كما وضحته المادة السابعة الفقرة الثانية :" العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة ،عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة ."(2) وحتى تكتسي العقود طابع الصفقة العمومية بالنسبة لمحافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية لابد من توفر مجموعة من المعايير نجملها باختصار على التوالي:

- **المعيار الشكلي**: يقصد به" اشتراط الكتابة في ابرام الصفقة العمومية، وهو شرط منطقي لكون الصفقة العمومية تحمل حقوقا والتزامات لا مثيل لها في الأحكام العامة للعقود (3)

1- محفوظ عبد القادر قراءة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة لبنان طرابلس العام الرابع العدد 35 2019 الصفحة 107

2- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية 50

3- المادة 07 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المرجع السابق

واشترط المشرع الجزائري هذا المعيار ليضمن حقوق والتزامات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي كما اكدت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي على ان:" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم هذا التشريع المعمول (1).

- **المعيار العضوي** وهو المصلحة المتعاقدة لا تكون إلا شخصا معنويا عاما، وهو الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع التجاري(2).

- **المعيار الموضوعي** ويتمثل هذا فيما تناولته المادة التاسعة والعشرون من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق:" تشمل الصفقات العمومية احدى العمليات الاتية او أكثر:" انجاز الاشغال واقتنـــاء اللوازم وانجاز الدراسات وتقديم الخدمات(3) وبناء على نص المادة فانه يستوجب توفر احدى هذه العناصر الأربعة على الاقل حتى نكون بصدد صفقة عمومية

- **المعيار المالي** إضافة للمعايير لسابقة اوجب المشرع الجزائري هذا الشرط حتى تكون صفقة عمومية وهذا يتمثل في المقدار المالي الذي تطلبه كل نوع من الصفقات العمومية التي حددها المرسوم الرئاسي السابق في المادة الثالثة عشر: "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار دج (12 مليون دج) أو يقل عنه للأشغال واللوازم وستة مـــلايين دينار دج (6 مليون دج) للدراسات أو الخدمات(4) وبالتالي فان الطلبات الت لا تساوي هذه المبالغ فهي لا تستوجب ابرام عقد صفقة عمومية. هذه مجمل المعايير التي تطرق لها الفقهاء ورجال القانون ومنه فان محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية ان قامت بإبرام صفقات لصالحها مهما كان

1- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المرجع سابق
2- محفوظ عبد القادر قراءة في المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق الصفحة 103
3- المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المرجع السابق
4- المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المرجع السابق

نوعها فإنها لا تدخل في اطار الصفقات العمومية وعليها مراعاة الشروط الواردة في المادة التاسعة السابقة من احكام المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لان المرسوم التنفيذي الذي نظمها كان واضحا و دقيقا في المادة الثالثة الفقرة الثانية:" تخضع المؤسسة في علاقتها مع الدولة، لقواعد القانون العام، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير" حيث ان نشاطها نشاط خاص شبيه بالأفراد يخضع كما قلنا سابق للقانون الخاص و القضاء العادي واذا كانت تتعامل مع جهات و اشخاص القانون العام او كانت مكلفة او أعطاها المشرع حق ابرام الصفقات العمومية، وتنفيذ و انجاز عملية ممولة كليّا او جزئيا و بمساهمة مؤقتة او نهائية من طرف الدولة او الجهات الوصية او الجماعات الإقليمية نكون بصدد صفقة عمومية تخضع للقانون العام واحكام القضاء الإداري(1). و نود ان نشير من جهة أخرى الى التحكيم الذي قد تلجأ اليه في حلّ نزاعاتها كغيرها من المؤسسات الأخرى المترتبة عن أنشطتها والذي ذُكر في المادة 1006 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:" يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام او حالة الأشخاص واهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة ان تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية او في اطار الصفقات العمومية"(2) وبالتالي فان المحافظة وفق نص القانون لها الحق ان تلجأ الى التحكيم كوسيلة لحل نزاع ناجم عن نشاط معين ولكن شرط ان تكون المحافظة تملك مطلق التصرف في الحقوق المتعلقة بهذه الانشطة المثار فيها النزاع اما اذا كانت لا تملك حق التصرف لسبب ما في هذه الحقوق فانه لا يحق لها ان تلجأ الى أسلوب التحكيم، وشرط التحكيم هو اتفاق يلتزم به الأطراف في عقد متصل بحقوق لهم مطلق التصرف فيها

1- آيت وارث حمزة المرجع السابق الصفحة 44

2- المادة 1006 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية 21

المـــبحث الثاني:

الرقابة على المحافظة:

الرقابة هي: " قياس وتقييم وتصحيح أساليب الأداء قبل وقوع الأخطاء وتوجيه النشاط لتحقيق اهداف الخطة ومن مهمة الرقابة تقييم الاعمال وتصحيح الانحرافات " (1) والرقابة على المؤسسات العمومية تتعلق بمدى التزام هذه الاخيرة بالبرنامج المكلفة به من طرف الجهات العليا وباحترام مبدأ المشروعية والقانون(2). في كل ما يتعلق بها. في البناء والتطوير الاقتصادي وتتعدد صور الرقابة لتشمل الرقابة السياسية والتشريعية والقضائية. (3)أما الرقابة المالية فتتمثل في رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، والمؤسسات العمومية التي تساهم في عملية التنمية وبناء الاقتصاد الوطني مجملها يخضع للرقابة ولكن هذه الأخيرة تختلف درجاتها ونظامها من مؤسسة لأخرى ومحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية كغيرها من المؤسسات ذات طبيعة خاصة فهي مؤسسة عمومية تجارية تابعة للوزارة الأولى وخاضعة للقانون العام والخاص في آن واحد. أنشئت لأجل تحقيق غايات اقتصادية ويتضح ذلك بتكليفها من طرف الجهات الوصية بتنفيذ برنامج مسطر و مخطط وطني ،الا انه و بالرغم من الميزات التي تتمتع بها محافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية كالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وحرية ممارسة الأنشطة التجارية شأنها في ذلك شأن الافراد لم يمنعها من الخضوع لنظام الوصاية سواء كانت إدارية او مالية و ما يبرر وجود و فرض الرقابة عليها و على المؤسسات المشابهة لها هو ضرورة إيجاد و خلق توازن بين استقلال المحافظة كمؤسسة عمومية تجارية عن الدولة و ما يترتب عن ذلك من حرية و انفراد في التصرف و بين السياسة الاقتصادية العامة التي سطرتها الدولة

1- السعيد بلوم أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم (Sonacome) رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تنميةو تسيير الموارد البشرية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع والديمغرافيا جامعة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2007-2008 الصفحة 30

2- محمد الصغير بعلي القانون الإداري التنظيم الإداري دون دار العلوم للنشر والتوزيع دون تاريخ طبع الصفحة 136

3- محمد الصغير بعلي المرجع السابق الصفحة 137

المطلب الأول:

الرقابة الإدارية:

أصبح للسلطة المركزية دور محدود في الرقابة عليها من جهة أخرى وخوفا من تضارب مصالح الدولة والتعسف في استعمال هذه الاستقلالية من طرف مثل هذه المؤسسات كاتخاذ قرارات تتعارض مع مصالح الدولة وسوء استعمال الموارد المالية والوسائل المادية الشيء الذي يلحق اضرار بمصالح الدولة لأنها في النهاية مؤسسات تعمل جاهدة من اجل الربح وهذا ما قد يُعرضها ان تحيد عن المسار القانوني(1) وبالتالي وجب خضوع المحافظة كغيرها من المؤسسات العمومية التجارية لرقابة ووصاية السلطة التنفيذية وهي على التوالي:

- **أولا: رئيس الجمهورية**: يمارس رئس الجمهورية مهامه وصلاحياته الكاملة بحكم موقعه في السلطة التنفيذية والمستمدة من الدستور ويؤدي مهامه في تسيير البلاد بما يراه مناسبا على جميع الأصعدة دون استثناء ويشمل ذلك القطاع الاقتصادي ومن بين صلاحياته هي تعيين المدراء ورؤساء مجالس الإدارة بمراسيم رئاسية بناء على اقتراح الحكومة ومنه ما أوردته المادة الحادية عشر من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتعلق بالمحافظة على ان: " يُعين المحافظ بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها "(2). والاشراف على برنامج عملها ووضع ما يراه ملائما من توجيهات وتوصيات.

1- ابن خليفة سميرة المؤسسات العمومية الاقتصادية بين الوصاية الإدارية وتنمية الاقتصاد الوطني في القانون الجزائري مجلة الدراسات الحقوقية العدد التاسع الصفحة 345

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

- **ثانيا: الوزارة الأولى**: انطلاقا من نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي19 -280:" تنشأ لدى الوزير الأول مؤسسة عمومية في مجال الطاقة تسمى" المحافظة للطافات المتجددة و الفعالية الطاقوية". (1) يتبين لنا ان المحافظة خاضعة بشكل او باخر لوصاية ورقابة رئاسة الحكومة وهي تشرف وتوافق على تعيين كافة أعضاء مجلس إدارة المحافظة وتصادق على جميع مداولاتها وفق الفقرة الثالثة من نص المادة الثانية والعشرون التي مفادها يصادق الوزير الأول على مداولات مجلس الإدارة. (2)
- **ثالثا: الوزارة:** بحكم أعضاء مجلس إدارة المحافظة المنتمين لمختلف الوزارات والذين يمثلونها وينفذون اقتراحات الوزارات التي ينتمون اليها في توجيه واقتراحات الحلول والطرق الناجعة في مجال الطاقات المتجددة فانهم بدورهم يخضعون الوزارات التابعين لها وتسري عليهم جميع صور ومظاهر الرقابة الإدارية

والرقابة هي تعبير شامل عن الاشراف والمتابعة وقياس الأداء وتحديد لمعايير ومقارنتها بالإنجازات (3) نستنتج من هذا التعريف ان عملية الرقابة ترتكز على عناصر وهي الاشراف والقياس الموازي لعملية الأداء والإنتاج والمردود وتحديد معايير الرقابة ومقارنتها بالإنجازات. وبالعودة الى نصوص المرسوم التنفيذي رقم 19-280 التي تؤكد على ان المحافظة تابعة للوزارة الأولى وأداة من أدوات الدولة مكلفة بالمساهمة في تنفيذ برنامجا وطنيا في مجالات التنمية الاقتصادية وتنويع مصادر الطاقة والمادة السابعة من نص المرسوم السابق تؤكد هذا التوجه في نصها على تكليف المحافظة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية .

1- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

2- المادة الثانية والعشرون من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

3- كامل بربر الإدارة عملية ونظام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع طبعة 1996 صفحة 147

وبما انها أداة لتنفيذ مجموعة من المهام لصالح الجهة الوصية وهي الوزارة الأولى فإنها تخضع لرقابة الوصاية التي يمارسها الوزير الأول عليها في جميع مظاهر الرقابة من جهة أخرى فان المحافظة تدير أموالا ذات مصادر متعددة منها أموال مساهمات الدولة والجهة التي انشأتها وهذا ما ذكرته المادة السادسة والعشرون من المرسوم التنفيذي 19-280 السابق الذكر بنصها:" تتكون ميزانية المحافظة من موارد ونفقات

تصدر موارد المحافظة من:

- التخصيص الاولي (وهو عبارة عمّا تناولته المادة التاسعة والعشرون المتمثل في ممتلكات عقارية ووسائل ضرورية وهذا من اجل سيرها) (2)

- مساهمات الدولة (3)

من خلال المواد السابقة الذكر فان هذه المحافظة تخضع وتُطبق عليها رقابة الوصاية في جميع مظاهرها وبالرغم من المرونة التي تتمتع بها في حرية التسيير والاستقلالية الممنوحة لها وهذا لان نشاطها يستلزم نوعا من السرعة لأنها تمارس اعمالا ونشاطات تشبه نشاط الافراد. الا ان هذا لم يمنع الجهة الوصية من ممارسة اشكال وصور الرقابة عليها كمؤسسة عمومية وعلى الأشخاص المنتسبين لها وهم الموظفين وكذلك على الاعمال التي تقوم بها المحافظة. ونتناول ذلك على النحو التالي.

1- المادة 26 من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

2- المادة 29 من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

3- المادة 26 من المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق

الفـــــرع الأول:

الرقابة على الهيئة:

بما انها مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري انشأتها الدولة بالمرسوم التنفيذي 19-280 في ظل ظروف اقتصادية حساسة من اجل تنفيذ برامج معينة للدولة فانه من حقها ان تمارس عليها الرقابة والوصاية المتمثلة في الإيقاف والحل دون المساس بوجود الشخصية المعنوية لهذه الهيئة (1).

1- **أولا:**

الإيقاف: وهو احدى وسائل الرقابة التي تمارس على الهيئات ويتمثل في إيقاف الهيئة عن عملها لفترة معينة ويكون هذا الاجراء بناء على معطيات وواقع معين وعادة ما يكون الإيقاف بقرار مسبب (2)

2- **ثانيا:**

الحل: يخول القانون الجهة الوصية ان تقوم بالحل والازالة لأي هيئة من هيئاتها وهذا ما ينطبق على محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوي ويعد الحل من اشد وأخطر أنواع الرقابة والوصاية الممنهج على الهيئات المنشئة من طرف الدولة باختلاف أنواعها (3). وللإشارة فان المرسوم 19-280 المتعلق بالمحافظة لم يُشر الى خاصّية الإيقاف او الحل.

1- محمد الصغير بعلي مرجع سابق الصفحة 53

2- سامي حسن نجم الحمداني الإدارة المحلية وتطبيقاتها والرقابة عليها المركز القومي للإصدارات القانونية طبعة 2014 الصفحة 162

3- محمد الصغير بعلي المرجع السابق الصفحة 53

الفـــــــــرع الثاني:
الرقابة على الأشخاص:

ان القانون يخول للجهة الوصية ان تمارس الرقابة على الأشخاص المعينون من طرفها لإدارة المحافظة سواء كانوا على راس الهرم ام أولئك الموظفون الذين يشكلون مجلس ادارتها والمعينون من طرف وزاراتهم وتتمثل الرقابة على الأشخاص في مجملها

- إيقاف الموظف المعين بذات الطريقة التي عُين بها وهذا أيضا يشمل المحافظ بحد ذاته في حالة تخطيه وتعديه لمهامه او القانون

- الإقالة وانهاء المهام وتحويل الموظف وتكليفه بمهام أخرى كذلك قد يسري على الموظف العزل والطرد نتيجة لخطأ قانوني او ارتكاب الموظف لجرم ما مما يتسبب في التطبيق الصارم للقانون عليه (1)اما بالنسبة للحلول في مكان الموظفين سواء كان ايقافا ام عزلا ام طردا فالمحافظة لا تخضع للحلول و لا ينطبق عليها لان ذلك لا يتماشى و يتداخل مع نص المرسوم التنفيذي رقم 19-280 الصريح و ينفي عليها صفتها التي أعطاها القانون لها و هي الشخصية المعنوية التي تتمتع بها والاستقلالية الإدارية و لا يمكن للإدارة المركزية ان تحل محلها و نرى ان حدوث مثل هذه القرارات و الإجراءات يستلزم تعيين اخر مكانه و تبقى محافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية محافظة على شكلها ونظام سيرها

الفـــــــرع الثالث:
الرقابة على الاعمال:

ان الرقابة التي تمارس على اعمال المحافظة تشمل جميع الأنشطة والقرارات الصادرة عنها سواء تعلق الامر بعلاقتها مع الدولة او الاعمال التي تقوم بها اثناء ممارستها لمختلف أنشطتها وبالرغم من الاستقلالية

1- محمد الصغير بعلي المرجع السابق الصفحة 53 و54

التي تتمتع بها والتي تكلمنا عنها سابقا فان الجهة الوصية دائما تمارسها على اعمال المحافظة في اطار احترام مبدأ المشروعية و تحقيقا للمنفعة العامة و نشير في هذه النقطة التي نراها مهمة ان المحافظة اذا تصرفت في أنشطتها كالأفراد فإنها يجب عليها احترام القانون والتشريع المعمول به ففي هذه الحالة فان الرقابة الممارسة عليها تكون ضيقة و بشكل محدود،اما بالنسبة لأعمالها المتعلقة بالعلاقة الثنائية مع الدولة او تلك العلاقة المرتبطة بالتعاون الدولي و المساهمات التي تتلقاها نتيجة التعاون الدول فان هذا دون شك يخضع لرقابة الوصاية و تنطبق عليه كل المظاهر الرقابية و هي التصديق و الإلغاء ومفادها اطلاع السلطة الوصية عليها قبل تنفيذها و ذلك من اجل مراعاة مدى مشروعيتها و ملائمتها و عليه فان المحافظة ملزمة قبل اتخاذ أي قرار نهائي بالرجوع لهذه الأخيرة التي لها الحق في التصديق عليها و قبولها او رفضها و الغاءها وفق لما يمليه القانون (1)

المطـلب الثاني:

الرقـــابة المالية:

ان الرقابة المالية تتمثل في رقابة مجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية، وهما على التوالي.

الفـــــــرع الاول:

رقابة مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة هو هيئة إدارية قضائية تهتم بالرقابة البعدية للموارد المالية للدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ووفقا للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 الذي يتعلق بمجلس المحاسبة حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على انه:" ... ويقيّم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها"(2)

1- محمد الصغير بعلي المرجع السابق الصفحة 54

2- المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 الذي يتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية رقم 39

و المهام الموكلة لمجلس المحاسبة تتمثل في مراقبة نوعية التسيير الذي يباشره على الهيئات و المؤسسات التي أوردها الامر رقم 95-20، و هو ايضا مكلف بممارسة صلاحيات ادارية و قضائية خولها القانون له للقيام بالرقابة وكلّها حول الاستعمال الأمثل للأموال و القيم العمومية و الوسائل المادية، و كذا التخصيصات الأولية المقدمة من طرف الجهات الوصية او المرافق العامة المساهمة في راس مالها، و تقييم الأداء و الرقابة التي يقوم بها المجلس تهدف من خلال النتائج المحصلة عليها من تشجيع و ترقية و تطوير وشفافية التسيير المالي، و لقد حدد المشرع الجزائري في الامر رقم 95-20 هذه الهيئات و المؤسسات المذكورة في مواد و منها ما تطرقت اليه المادة السابعة التي نصت على :" تخضع لرقابة مجلس المحاسبة جميع مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية" (1) حيث جعل من خضوعها للمحاسبة العمومية شرطا لممارسة هذه الرقابة عليها حتى ان محافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية و جميع المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة التي تمتلك فيها الدولة او الجماعات الإقليمية جزء من راس مالها و هذا ما يوافق نص المادة التاسعة من الامر السابق 95-20 و المادة الثامنة و العشرون من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 تدعم هذا الأساس الذي يجعل من هذه المحافظة تخضع لرقابة مجلس المحاسبة و التي فحواها تمسك حسابات المحافظة حسب الشكل التجاري

1- المادة 07 من الامر رقم 95-20 الذي يتعلق بمجلس المحاسبة المرجع السابق

ويصادق على هذه الحسابات محافظ حسابات معين وفق التنظيم المعمول به ونصت المادة 09 من الامر 95-20 الذي يتعلق بمجلس المحاسبة: " ويؤهل مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الامر لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات او الشركات او الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة او الجماعات الإقليمية او المرافق او الهيئات العمومية الأخرى جزء من راس مالها". (1) وتعد هذه النصوص بمثابة المعيار العضوي لتحديد مختلف الهيئات والمؤسسات مهما كان نوعها والواجب خضوعها لرقابة مجلس المحاسبة في حالة ما توافرت الشروط السابقة الذكر وتقوم عملية الرقابة التي ينفذها المجلس حسب ما ورد في المادة الرابعة عشر من الامر رقم 95-20 على أساس:

- الوثائق المقدمة
- مباشرو الرقابة في عين المكان
- الفجائية
- بناء على التبليغ او الطلب المقدم له من طرف الجهات الرسمية في الدولة
- حق الاطلاع والتحري

وفي نهاية العملية يقوم المجلس بإعداد تقريره السنوي ويرسله الى السيد رئيس الجمهورية ويشمل مجموعة من البنود والتوصيات يراها المجلس مهمة في تحقيق النتائج المنشودة

1- المادة 09 من الامر 95-20 الذي يتعلق بمجلس المحاسبة المرجع السابق

2- المادة 14 من الامر 95-20 الذي يتعلق بمجلس المحاسبة المرجع السابق

الفـــــــــــــرع الثاني:

رقابة المفتشية العامة للمالية:

ان محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي أنشئت من اجل تنفيذ برامج الدولة الاقتصادية والمساهمة في مجالات التنمية وتطوير وتنويع مصادر الطاقة البديلة بما يعود على الدولة من فائدة في تلبية حاجياتها في هذا المجال الطاقوي وكونها مؤسسة عمومية تدير أموالا متنوعة المصادر تجمع بين الدولة المنشئة والعائد من الأموال التي تجنيها من الأنشطة التي تمارسها وأموالا أخرى مصدرها التعاون الدولي وهذا ما تناولته المادة 26 من المرسـوم التنفيذي 19-280 كما مرّ معنا سابقا و تسعى المحافظة الى الربح فهي تساهم في عملية تراكم راس المال عصب الاقتصاد و من خلال طبيعتها المزدوجة التي تتسم بها في خضوعها للقانون العام و الخاص، فهي ايضا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية التي أنشئت بالمرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 من اجل الحفاظ على المال العام الذي تساهم به الدولة في ميزانية المحافظة من اجل صيرورة نشاطها. وهي هيئة مهمتها تتمثل في القيام بالرقابة البعدية او اللاحقة على الأموال العمومية لضمان مشروعية الأنشطة المالية لأي هيئة او مؤسسة امام القانون وتهدف الى ضمان التسيير الأمثل والفعال للاعتمادات المالية والاستعمال الفعّال والعقلاني من طرف المؤسسات او الهيئات وقمع الاختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال.

والمفتشية العامة للمالية هيئة تابعة لوزارة المالية وتشرف عليها حيث ان نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية: " تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
- هيئات الضمات الاجتماعي التابعة للنظام العام الاجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة او الهيئات العمومية
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني (1)

ان هذا المرسوم واضح وصريح حيث اخضع وبقوة القانون كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لرقابة المفتشية العامة للمالية ونظرا للصلاحيات العديدة التي تتمتع بها فانه يمكن للمفتشية وفقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي السابق 08-272 ان تتدخل وبشكل فجائي في:

- تقييم أداء أنظمة الميزانية الخاصة باي مؤسسة او هيئة
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل او قطاعي او فرعي او لكيان اقتصادي
- التدقيق او الدراسات او التحقيقات او الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نوعها

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الدي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 50

- كما يمكن لها ان تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها (1)

ويتولى عملية الرقابة عليها موظفين ذوي كفاءة وخبرة في هذا الميدان وبينت ذلك المادة الخامسة توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية لأربعة (04) مراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية (2) وتقوم المفتشية العامة للمالية بعملها بصفة دورية و تخضع محافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية كغيرها من المؤسسات العمومية التجارية لهذه الرقابة و التدخلات التي تقوم بها المفتشية الذي يشمل التدقيق او التقييم او التحقيق او الخبرة التي تقوم حسب الحالة و لقد نصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 على ما يلي:"

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك
- ابرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف
- شروط تعبئة الموارد المالية
- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير (3)

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-272 الدي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية المرجع السابق

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 50

3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الدي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية المرجع السابق

- شروط منح استعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بكلب الهبة العمومية "(1)

هذه المفتشية العامة للمالية وصلاحياتها ومجال رقابتها التي تخضع لها المحافظة في جميع انشطتها التي تقوم بها الشيء الذي يضمن التسيير الأمثل والحسن المال العام بالرغم من تمتعها بخاصية الاستقلال المالي وخضوعها للقانون الخاص الاّ ان ذلك لم يحدّا ويمنع من خضوعها لرقابة المفتشية العامة للمالية

المـــــــــــــطلب الثالث:

رقابة القضـــــــــــــــاء:

ان التصرفات التي تنشأ و تترتب عن الأنشطة التي تقوم بها محافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية اثناء مباشرتها لأعمالها او تلك التي تتعلق بتنفيذ برامج و سياسات و اهداف الجهة الوصية من اجل تحقيق التنمية المستدامة منها ما يخضع للقانون الخاص سواء كان المدني او التجاري او يتعلق قانون المنافسة و مردُّ ذلك الى ان الممارسات التي تقوم بها المحافظة قد يشمل الإنتاج و التوزيع و كذا تقديم الخدمات كغيرها من المتعاملين الاقتصاديين الخواص و بالتالي فان المنازعات التي تنشأ يختص بالنظر فيها القضاء العادي و منها ما يختص به القانون العام و بالتالي يؤول الاختصاص فيها الى القضاء الإداري .و تنصب كلها في اطار احترام مبدأ المشروعية و احترام التشريع المعمول به.و المنازعات التي تنشأ عن الممارسات التجارية فهي مثلها مثل الافراد تخضع للقضاء العادي في الفصل

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية المرجع السابق

والبت فيها وكذلك المنازعات التي تترتب عن علاقات العمل فهي بدورها خاضعة للقضاء العادي او حتى الضرر الذي يلحق بالأشخاص بغض النظر عن مراكزهم الاجتماعية حيث كان نص المادة 124 معدلة من القانون المدني الجزائري: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". (1) و القاعدة العامة ان المنازعات التي تنشأ عن هذه المحافظة لا تخضع للقضاء الإداري الّا استثناء حيث اعتمد المشرع في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على المعيار العضوي في تكييف المنازعات و الى أي جهة سيؤول فيها الاختصاص النوعي حيث نصت المادة على ما يلي : " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، تختص بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ."(2) والاستثناء الذي قد يرد على المحافظة هو كونها ذات طبيعة مزدوجة كما مرّ معنا سابقا فهي من جهة مؤسسة عمومية بنص القانون ومن جهة ثانية تعد تاجرة وتمارس نشاطا مثل الافراد الا انه قد تحدث منازعات يختص بالنظر فيها القضاء الإداري خاصة في مجال الصفقات العمومية أولا عليها باحترام المبادئ العامة التي ترتكز عليها الصفقات العمومية و ثانيا تلك المنازعات التي تثار بشأن الصفقات العمومية الممولة من طرف الدولة او أحد جماعاتها الإقليمية

1- المادة 124 من الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المرجع السابق عُدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005

2- المادة 800 من قانون رقم 08-09 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع السابق

وهذا ما تناولته المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر بنصها:

" لا تطبق احكام هذا الباب الا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا او جزئيا بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة او الجماعات الإقليمية " (1)

هذا ملخص عن الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري والحالات التي تسمح بتدخله في تقييم المنازعات التي تنشأ عن أنشطة المحافظة. في نهاية الحديث عن الرقابة وصورها نود ان نشير الى ان المرسوم التنفيذي 19-280 لم يُشر ويوضح عمليات وكيفيات ممارسة الرقابة والوصاية على المحافظة وصورها بصورة دقيقة.

1- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المرجع السابق

خلاصة الفصل الثاني

في نهاية هذا الفصل من البحث المتعلق بمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية طبقا للمرسوم التنفيذي 19-280 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019 فاننا نخلص الى النقاط التالية:

- للمحافظة من يعبّر عن ارادتها وينفذ برنامجها ويمثلها امام القضاء وهو المحافظ المعين بمرسوم رئاسي يتولى تسيير المحافظة وفق مهام منوطة به
- ان الجهاز التنفيذي للمحافظة يباشره المحافظ ومجلس إدارة المحافظة معا ولكن كل في الإطار المحدد قانونا لكل جهة كما مرّ معنا سابقا في المهام المنوطة بكل واحدا منهم
- القرارات الصادرة عن المحافظة قرارات ذات طبيعة خاصة تختلف عن القرارات الإدارية لأنها في الأصل مؤسسة تخضع للقانون الخاص واستثناء للقانون العام
- صفقات محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوي يحكمها المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتخضع للمعايير التي أوردها المرسوم وقد فصل المرسوم الرئاسي متى تكون عقود محافظة الطاقات المتجددة صفقات عمومية في الفقرة الرابعة من المادة السادسة بالنص:" المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية".

ففي هذه الحالة فقط يمكن ان نسمي العقود التي تبرمها المحافظة بانها صفقات عمومية خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247

- كون محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية مؤسسة عمومية تجارية تدير أموالا متعددة المصادر منها ما تساهم به الدولة وتخضع للتشريع المحاسبي الجزائري وعليه فإنها تخضع لرقابة مجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية

- وفقا لنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية فان المحافظة ليس لها الحق في اللجوء الى شرط التحكيم في حل نزاعاتها لأنه ليس لها حق التصرف المطلق في الحقوق التي تملكها ورخّص القانون الى اللجوء الى التحكيم في حالتين فقط في علاقاتها الدولية وفي إطار الصفقات العمومية الا ان هذا الشرط الأخير لا يمكن تطبيقه في حالة ما إذا الدولة قامت بتمويل صفقاتها

خـــــــاتمة

لقد تطرقنا في دراستنا لموضوع محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 19-280 المؤرخ بتاريخ 20 أكتوبر 2019 الى الطبيعة القانونية التي تتميز بها هذه المحافظة والتي تحدد نظامها القانوني والقواعد التي تحكمها وتخضع لها اثناء مباشرة اعمالها وما يترتب عن ذلك من نزاع وكذا القضاء الذي يختص بالنظر والفصل في قضاياها المطروحة لديه وتناولنا أيضا هياكل المحافظة والمهام والصلاحيات المنوطة بها والرقابة التي تخضع لها هذه المؤسسة. وعرجنا خلال ثنايا البحث الى ابراز الاختلافات بين المحافظة كمؤسسة عمومية تجارية والمؤسسات الإدارية العامة والمؤسسات الاقتصادية في البداية نود ان نشير من جهتنا الى ان المشرع الجزائري قد وفق الى حد كبير في تحديد الطبيعة القانونية للمحافظة باعتبارها مؤسسة عمومية تجارية وذلك نعتقد راجع لعدة اعتبارات أهمها:

- كونها مؤسسة جديدة وحديثة النشأة فلا بد من ان تحظى برعاية واهتمام الدولة المتمثلة في الوزارة الأولى التي أنشأتها
- نرى أيضا ان مجال تخصصها الاقتصادي الحسّاس في مجال الطاقة البديلة وعلاقتها بالتنمية المستدامة ولان المحافظة ما هي الا أداة من أدوات الدولة تساهم في البناء والتطوير الاقتصادي وتراكم راس المال وخلق الثروة يحتّم ان ترعاه وتوجهه الدولة.

- المشرع اضفى عليها صفة التجارة وترك لها حرية ممارستها وفق ما يمليه التشريع المعمول به وذلك حتى يسهل عليها أداء مهامها وخفّف عنها القيود التي تفرضها إجراءات الإدارة المركزية المعقدة.
- نؤيد المشرع في اتجاهه الى اعتبار محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية مؤسسة ذات طبيعة خاصة فهي تخضع لقواعد القانون العام والخاص في ان واحد
- هي مؤسسة تمتهن التجارة وتخضع لقواعد القانون الخاص. ولكن بالمقابل فالمشرع الذي اعتبرها كذلك واعترف لها بحق ممارسة وامتهان التجارة لم يحدد لنا الكيفية التي تكتسب بها صفة المتاجرة ولا حتى الإشارة الى الطريقة التي تتم بها التسجيل في السجل التجاري الوطني
- من الملاحظات الأخرى التي نسجلها على المرسوم التنفيذي المتعلق بالمحافظة في ترتيبه لمجلس أعضاء الإدارة كان على أساس الوزارات السيادية الحكومة والدفاع والداخلية والمالية حيث كان الترتيب شبه أمنى بالرغم من هذه المؤسسة ترتبط ارتباطا وثيقا بمجال الاقتصاد والطاقة ولكن كان الأولى ان تتبع احدى الوزارات المتخصصة كالاقتصاد والبحث العلمي أو وزارة البيئة والطاقات المتجددة المحدثة مؤخرا. وتبقى تحت وصاية رئاسة الحكومة.
- أيضا المرسوم التنفيذي 19-280 المتعلق بالمحافظة والذي اعتبرها مؤسسات عمومية تجارية لم يحدد متى تكتسب تلك الشخصية المعنوية ولكن في المقابل نرى ان القانون التجاري الجزائري وضع شرطا وحدد متى تكتسب الشركات ومن يمتهن التجارة الشخصية المعنوية في نص المادة 549:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".
- المرسوم التنفيذي 19-280 لم يتطرق الى نظام او طبيعة الرقابة والوصاية المفروضة على هذه المحافظة بمختلف صورها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

ا - الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

ب- القوانين:

2- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 13 يناير 1988

3- القانون 88-04 المؤرخ في 12 يناير 1988 يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 13 يناير 1988

4- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية. الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 06 غشت 2000

5- القانون المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 18 غشت 2004

6- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008

7- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 101 الجريدة الرسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975

8- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية عدد 44

9- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 الذي يتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 23 يوليو 1995

10-الامر رقم 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001 الذي يتعلق بتنظيم المؤسســـات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 22 غشت 2001

ج- التنظيم:

11-المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 26 مارس 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي الجريدة الرسمية العدد 17 الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 30 مارس 2008

12-المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 20 سبتمبر 2015

13-المرسوم التنفيذي 91-147 المؤرخ في 12 مايو 1991 الذي يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها. الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 29 مايو 1991

14-المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 الذي يتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري ة كذا المؤسسات العمومية غير المستقلة الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 01 ديسمبر 1996

15-المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 ابريل 2001 الذي يتضمن انشاء الجزائرية للمياه الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 22 أبريل 2001

16- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الدي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07 سبتمبر 2008

17-المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07 سبتمبر 2008

18-المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظات الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية المؤرخ في 20 أكتوبر 2019 جريدة رسمية رقم 65 مؤرخة في 24 أكتوبر 2019

ثانيا: قائمة المراجع:

ا ـ الكتب:

19-احمد محيو سلسلة العلوم القانونية والإدارية محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة محمد عرب صاصيلا ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1986

20-ماجد راغب الحلو القانون الإداري دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 1996

21-كامل بربر الإدارة عملية ونظام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع طبعة 1996

22-عمار بوضياف محاضرات في النشاط الإداري قسم القانون العام الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمارك دون تاريخ طبع ولا دار نشر

23-محمد الصغير بعلي القانون الإداري التنظيم الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع 2002

24-سعيد نحيلي القانون الإداري المبادئ العامة الجزء الأول منشورات جامعة البعث طبعة 2012

25- ناصر لباد الأساسي في القانون الإداري دار المجدد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى دون تاريخ طبعة

26-سامي حسن نجم الحمداني الإدارة المحلية وتطبيقاتها والرقابة عليها المركز القومي للإصدارات القانونية طبعة 2014

ب- الدراسات الجامعية:

27-نذير غانية استراتيجية التسيير الأمثل للطاقة لأجل التنمية المستدامة -دراسة حالة بعض الاقتصاديات أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية 2015-2016

28-هواري عبد القادر الكفاءة الاستخدامية لاستغلال الطاقات المتجددة في الاقتصاديات العربية، دراسة مقارنة للمردودية الاقتصادية بين الطاقات المتجددة والطاقات غير المتجددة -كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير أطروحة دكتوراه جامعة فرحات عباس سطيف1 السنة الجامعية **2017-2018**

29- السعيد بلوم أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم (Sonacome) رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع والديمغرافيا جامعة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2007-2008

30-بوزيد غلابي مفهوم المؤسسة العمومية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي السنة الجامعية 2011/2010

31-آيت وارث حمزة الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون العام للأعمال جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية السنة الجامعية 2012-2011

ج-المجلات العلمية

32-ابن خليفة سميرة المؤسسات العمومية الاقتصادية بين الوصاية الإدارية وتنمية الاقتصاد الوطني في القانون الجزائري مجلة الدراسات الحقوقية العدد التاسع

33-محفوظ عبد القادر قراءة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة لبنان طرابلس العام الرابع العدد 35/ 2019

د-المواقع الالكترونية

34-موقع قاموس المعاني الالكتروني محافظة

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

35-بوابة الوزارة الأولى

http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/dossiers-de-l-heure/cerefe.html

فهـــــرس المحتوى

مقدمة
الفصل الأول الإطار النظري المفاهيمي للمحافظة 01
المبحث الأول مفهوم المحافظة وأســاسها القانوني 02
المطلب الأول مفهوم المحـــــــــــافظة..... 02
الفرع الأول التـعريف الفقهي 02
الفرع الثاني التعريف القانوني 03
المطلب الثاني الأساس القانوني للمحافظة 04
الفرع الأول الأساس الدستوري..... 04
الفرع الثاني الأســـاس القانوني 05
الفرع الثالث الأسـاس التنظيمي..... 06
المطلب الثالث الطبيعة القانونية للمحافظة..... 07
الفرع الأول الفرق بين المحافظة والمؤسسات المشابهة 12
الفرع الثاني الشخصية المعنوية للمحافظة 16
الفرع الثالث الاثار المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية..... 17
المبحث الثاني هيـــــــــــــــــاكل المحافظة..... 21
المطلب الأول المحـــــــــــافظ..... 22
المطلي الثاني مجلس إدارة المحافظة 23
خـــــــــــلاصة الفصل الأول..... 26

الفهـــــــــــــــــرس

الفصل الثاني الإطار التطبيقي للمحافظة.....
المبحث الأول نـــــــظام سير المحافظة.....28
المطلب الأول المهام المحافظة.....29
الفرع الأول مهام المحـــــافظ.....29
الفرع الثاني مهـــام مجلس إدارة المحافظة.....31
المطلب الثاني اجتماعات مجلس إدارة المحافظة.....36
الفرع الأول طبيعة قرارات مجلس المحافظة.....37
الفرع الثاني صفقات المحـــــافظة.....40
المبحث الثاني الرقابة على المحافظة.....44
المطلب الأول الرقـــــابة الإدارية 45
الفرع الأول الرقـــــابة على الهيئة.....48
الفرع الثاني الرقابة على الأشخاص.....49
الفرع الثالث الرقابة على الاعمال.....49
المطلب الثاني الرقابـــــة المالية 50
الفرع الأول رقابة مجلس المحاسبة.....50
الفرع الثاني رقابة المفتشية العامة للمالية.....53
المطلب الثالث رقـــــابة القضاء.....56
خـــــــــــلاصة الفصل الثاني.....59
الخـــــــــــــــــاتمة 61
قـــــــــائمة المصادر والمراجع 63

تم بحمد الله